50 - ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي تعداد مصادر القانون الدولي، وبينت ما يكون مصدرا أساسيا و ما يكون احتياطيا، ولكنها لم تقل بوجود تدرج بين هذه المصادر، وأيهما يعلو و يفضل على الآخر في التطبيق عند التعارض وعليه إن كان لا يوجد تدرج بين مصادر القانون الدولي، فإنه من الممكن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي و ليس بين مصادره بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض، حول فكرة التدرج، راجع : مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام " النظام القانوني الدولي "، الجزء الثاني، الإسكندرية : منشأة المعارف 2008 ص 235 و ما بعدها.

51 - للوقوف المستفيض عن موضوع التحلل، راجع جغلول زغدود : التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة، مجلة الحكمة، العدد الثالث، جويلية 2010 ص 132 و ما بعدها.

52 - و على العكس من الاتفاقيات الدولية السابقة، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بحالة التحلل، راجع في ذلك: Dr Rusen Ergec , Rusen Ergec

Les droits de l homme a l épreuve des circonstances exceptionnel. Étude sur l’article 15 du la convention européenne des droits de l’homme. Edition .brylant, Belgique ,1987 p 24

53 - للوقوف بالتفصيل حول هذا الجدل راجع : جغلول زغدود، التحلل من الاتفاقيات الدولية بين الضرورة و الخطورة، المرجع السابق ص 136 و ما بعدها.

54 - د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 2، 1985 ص 141 و كذا د. سسي دي روفر، (الخدمة و الحماية، حقوق الإنسان و القانون الإنساني) دليل قوات الشرطة و الأمن، القاهرة : مطابع أنترنشيونل باريس، 2000 ص 199 و كذا د، ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1996 ص 115.

55-سورة الإسراء، آية 70.

تداعيات حرب الشمال المالي على الأوضاع في موريتانيا

أ. محمد الأمين ولد الكتاب

مقدمة

إن موريتانيا، نظرا لتماسها الجغرافي مع جمهورية مالي، ونتيجة لما هو قائم بينها وبين هذا البلد من روابط اقتصادية ووشائج اجتماعية وعلاقات سوسيوثقافية وروحية، تشكلت عبر ما للبلدين من تاريخ مشترك، فقد يكون من الصعب أن تبق في مأمن من تداعيات الحرب التي اندلعت مؤخرا في شمال مالي نتيجة لتفاقم أزمة إقليم أزواد المزمنة، وما قادت إليه من تواتر واحتقان أفضيا في نهاية المطاف إلى تدخل أجنبي في المنطقة.

ولاستكناه طبيعة هذه التداعيات واستبطان تجلياتها المحتملة، فإنه يجدر استعراض مجموعة من المعطيات الموضوعية التي من شأنها أن تعمل كمحددات لملامح ونوعية تلك التداعيات. وترمي هذه الورقة أساسا، إلى إبراز هذه المعطيات المتأتية عن التداخل بين البلدين، ثم إلى تبيان تأثيرها على طبيعة التداعيات المحتمل حدوثها جراء الحرب. وستحاول كذلك استقراء مختلف تجليات تلك التداعيات وآثارها على موريتانيا.

كما سوف تومئ إلى السبل المواءمة الضروري انتهاجها لمواجهة الآثار السلبية والمفعول الضار لهذه التداعيات ليس فقط على موريتانيا بل على الفضاءين المغاربي والساحل الصحراوي برمتهما.

المعطيات المحددة لتداعيات الحرب على موريتانيا

ثمة معطيات جغرافية وجيوسياسية واقتصادية وسوسيوثقافية من شانها أن تستدرج تداعيات الحرب التي اندلعت في إقليم أزواد إلى موريتانيا وأن تشكل أرضية مواتية لتفاقمها وعوامل مساعدة على تعميق مفعولها.

على الصعيد الجغرافي تتوفر موريتانيا ومالي على حدود مشتركة يبلغ طولها 2237 كلم، تمتد من نهر السنغال جنوبا إلى الحدود مع الجزائر شرقا وشمالا. وتمر هذه الحدود عبر مناطق صحراوية تتعذر مراقبتها ويصعب تحصينها.

وعلى الصعيد الجيوسياسي، فإن موريتانيا ومالي ينتميان إلى منظمات وهيئات شبه إقليمية واحدة مثل منظمة استثمار نهر السنغال (OMVS) واللجنة الدولية المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (CILSS) ووكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا (ASECNA)...

وعلى الصعيد الاقتصادي تقوم بين البلدين منذ القدم تبادلات تجارية مكثفة تتمثل في تصدير المواشي الموريتانية إلى مالي واستيراد موريتانيا للحبوب والخضروات والفواكه المالية، إضافة إلى انتجاع العديد من المنمين الموريتانيين إلى الأراضي المالية عند نقص الأمطار بموريتانيا، وإلى تواجد جاليات موريتانية بالمدن المالية تمارس التجارة بمختلف أنواعها، ناهيك عن تواجد جاليات مالية وافرة العدد بموريتانيا.

وعلى الصعيد السوسيوثقافي، هناك تمازج وتداخل بين ساكنة المناطق الشرقية الموريتانية المعروفة باسم الحوضين والمناطق المالية المصاقبة لها، ما أوجد تواصلا وتآلفا بين السكان في هذا المجال الجغرافي المتصل.

أما في الشمال المالي، وفي إقليم أزواد تحديدا، فثمة قبائل عربية "بيظانية" لها امتدادات في موريتانيا وغيرها. من بينها قبائل: "كنت" و"الطرشان" و"أولاد طلحة" و"أولاد داود" و"إيجمان"... على سبيل المثال لا الحصر. هذا عدا القبائل العربية الأخرى التي تعيش في شمال النيجر والمتواشجة مع القبائل الأزوادية ذات الامتداد الموريتاني.

يضاف إلى هذا وذاك وجود روابط روحية بين الماليين، زنوجا كانوا أم عربا، وبين الموريتانيين على اختلاف أعراقهم، وذلك من خلال الطرق الصوفية المشتركة المتمثلة في التيجانية الحموية والقادرية البكائية، مما أوجد مريدين موريتانيين عربا وزنوجا وماليين عربا وطوارق وزنوجا، ينتمون إلى نفس الطرق الصوفية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود مخيمات شبه دائمة للاجئين الماليين داخل الأراضي الموريتانية، وهي تأوي نازحين عربا وطوارق اضطروا إلى الهجرة نتيجة لما عانوه من تمييز عنصري وعنف وتعسف خلال الانفجارات المتكررة لأزمة أزواد في سنوات: 1992، 1994، 1996 و2006؛ والتي نشاهد اليوم حدوث أحدها بمشاركة ومباركة الجيش الفرنسي الغازي.

كل هذه المعطيات، تشكل عوامل قمينة بأن تفاقم تداعيات الحرب على موريتانيا. وسوف نحاول في ما يلي إبراز تداعيات هذه الحرب التي اشتعل أوارها مؤخرا في الشمال المالي على الأوضاع في موريتانيا.

تداعيات الحرب في أزواد على موريتانيا

إن الحرب الضروس التي تدور رحاها حاليا في الشمال المالي المتاخم للحدود الموريتانية، خليقة بان تكون لها انعكاسات وتداعيات على مختلف أوجه الحياة بموريتانيا نتيجة للعوامل التي تقدم ذكرها. وهذه التداعيات مرشحة لأن تطال مختلف مجالات الحياة بالبلاد.

في ما يتصل بالمجال الأمني، فإن من شان هذه الحرب أن تعمق الشرخ بين القبائل العربية الأزوادية ذات الامتداد الموريتاني والأعراق الزنجية الأخرى، ولاسيما قبائل البنبارا والفلان الذين عاشوا لحد الآن في تفاهم وانسجام مع جيرانهم الموريتانيين في جنوبي شرق مالي، مما قد يقود إلى خلق النعرات العرقية وظهور المشاعر العدائية التي قد تتطور إلى احتكاكات ومواجهات دموية قد تنعكس سلبا على علاقات الصداقة وحسن الجوار السائدة لحد الساعة بين البلدين الجارين.

وقد تتجلى تداعيات هذه الحرب على موريتانيا في النتائج الوخيمة التي قد تنجر عن الصدامات الدموية بين الحركات التحررية الأزوادية الجهادية والعلمانية المنتمية إلى القبائل العربية، مثل حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وأنصار الشريعة والحركة العربية لتحرير أزواد، وتلك المنتمية إلى القبائل الطوارقية، مثل أنصار الدين والحركة الوطنية لتحرير ازواد ومختلف الكتائب والسرايا المرتبطة بتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي. ذلك أن الاحتراب بين هذه الجماعات المسلحة المتخاصمة مع القانون إزاء الحدود الموريتانية وإمكانية توغلها داخل التراب الموريتاني قد يشكلان خطرا جسيما على أمن موريتانيا وسلامة أراضيها وطمأنينة مواطنيها.

كما أن إمكانية تسلل عناصر من الإرهابيين السلفيين والانتحاريين الجهاديين ضمن حشود اللاجئين المتدفقة على موريتانيا، تمثل هي الأخرى إحدى التداعيات المقلقة لما بات يعرف بحرب "القط المتوحش" الدائرة بإقليم ازواد.

ومن تداعيات هذه الحرب التي أصبحت اليوم واقعا واريا للعيان هي الاعتداءات المتكررة على المواطنين الموريتانيين المقيمين في مدن أزواد وباقي المدن الأخرى بما فيها باماكو، وكذا نهب أموالهم واستباحة حرماتهم لمجرد ألوانهم وانتمائهم العربي.

وقد أضحى الموريتانيون ذوو البشرة الفاتحة عرضة للاعتداءات الجسدية من قبل جماعات عنصرية زنجية بتواطؤ مع السلطات العمومية احيانا، وصار من يحاول منهم الفرار إلى بلاده هدفا لغارات الطيران الفرنسي.

ولا يستبعد أن تؤدي الاعتداءات على العرب الأزواديين والموريتانيين العرب المقيمين بمالي، إلى ردة فعل عنيفة من طرف القبائل التي يتم الاعتداء على عناصر منها، يكون ضحيتها بعض الماليين الزنوج بشمال مالي أو في موريتانيا، مما قد يتسبب في صدامات عرقية على نطاق واسع؛ وهذه وضعية خطيرة قد تنعكس سلبا على التعايش السلمي لمواطني البلدين الجارين وعلى التبادل التجاري والفكري والروحي بين الشعبين، وعلى التفاهم السياسي والتعاون الاقتصادي بين الحكومتين الموريتانية والمالية.

وقد تتسبب الحرب في تفجير الخلافات بين المجموعات السلفية وانشطارها إلى زمر متناحرة تتخذ من موريتانيا ساحة لمعاركها وميدانا لأنشطتها التخريبية، ومجالا لتعاطي تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وممارسة أعمال السطو والابتزاز واختطاف الرهائن وتخريب المنشآت الاقتصادية، سعيا إلى ضرب الاقتصاد الموريتاني وزعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد تمشيا مع الخطة العامة التي يهدف "تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي" إلى تنفيذها في المنطقة.

وهكذا يتضح مما سلف ذكره أن من المحتمل أن تكون لحرب "القط المتوحش" التي فجرتها فرنسا في الشمال المالي تداعيات متعددة الأبعاد والتجليات على موريتانيا، قد تطال المجالات الاقتصادية والجيوسياسية والاجتماعية والسوسيوثقافية والأمنية.

الشيء الذي يقتضي من السلطات الموريتانية، اعتمادا على إمكانياتها الذاتية ومن خلال تكثيف التعاون مع بلدان الجوار وشركائها في التنمية، أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية وتعبئ كل الوسائل المتاحة للحد من مفعول هذه التداعيات وتطويق تبعاتها محليا وإقليميا ودوليا.

سبل مواجهة مسببات الحرب وتداعياتها

إن تمثل تداعيات حرب أزواد على موريتانيا وعلى البلدان المجاورة لها كفيل بأن يساعد على تصور السبل الناجعة لمواجهتها. كما ان تحديد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذه الحرب والأزمة التي قادت إليها، خليق هو الآخر بأن يرشد إلى مقاربة قادرة على نزع فتيلها والحيلولة دون تكرارها.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن مواجهة ما أومأنا إليه من تداعيات الحرب على موريتانيا، يقتضي من سلطات هذا البلد وضع استراتيجية متعددة الأبعاد ترمي إلى :

- تقوية جبهتها الداخلية من خلال انتهاج سياسة توافقية تشرك كافة القوى الوطنية الحية.
- تفعيل وسائلها العسكرية والاستخباراتية من خلال تكثيف تعاونها مع بلدان الجوار في الفضائين المغاربي والساحل الصحراوي ومع البلدان المحبة للسلام.
- تأمين حدودها وتحصين منشآتها الاقتصادية وبناها التحتية الاستراتيجية ما وسعها نلك
- العمل بالتعاون مع دول الجوار على تطويق التناقضات والاحتكاكات ذات الطابع القبلي والعرقي والإديولوجي.
- السيطرة على تدفق اللاجئين إلى البلاد من خلال المراقبة والتأطير والإيواء، إضافة إلى كل ما يستلزمه تطور الأحداث من إجراءات تنظيمية وترتيبات أمنية.

أما بخصوص ما تتيحه معرفة الأسباب العميقة الكامنة وراء هذه الحرب من إمكانية وضع حد لها والحؤول دون تكرارها، فإنه يجدر القول أن هذه الحرب ليست وليدة الصدفة ولا هي آتية من فراغ بل هي نتيجة منطقية لاعتمال وتفاعل مجموعة من العوامل.

ونستعرض فيما يلي أهم هذه العوامل وصولا إلى استكناه بواعث هذه الحرب وإلى استنباط المقاربات الملائمة لوضع حد لاستمرارها ولتجدد نشوبها في المستقبل.

إن العوامل الكامنة وراء هذه الحرب متنوعة من حيث طبيعتها وتجلياتها. فمنها السياسي والاديولوجي والجيوسياسي. فيتمثل العامل السياسي المباشر في استفحال أزمة أزواد المزمنة الناجمة عن تجاهل السلطات المالية المتواصل والغير حصيف لطموحات سكان الإقليم المشروعة في الإسهام في تسيير شؤونهم الذاتية واحترام خصوصيتهم الاجتماعية وهويتهم الثقافية وتلبية مطالبهم في تنمية وتطوير إقليمهم في مختلف مجالات الحياة.

أما العامل الاديولوجي الكامن وراء إذكاء هذه الحرب وإعادة إنتاجها، فهو بدون أدنى شك العنصرية والاسلاموفوبيا المستشرية في الغرب والتي تتجلى في كراهية العرب والإساءة الممنهجة إلى الإسلام ورموزه ومقدساته، ما يستدعي ردة فعل غاضبة بل جامحة أحيانا حيال الغرب ونمط حياته وحضارته.

ويتجسد العامل االجيواسراتيجي في الدعم الأعمى واللامشروط الذي تمنحه البلدان الغربية لإسرائيل وفي تجاهلها المطلق للحقوق الفلسطينية المشروعة.

فتغاضي الدول الغربية عن الحروب المدمرة التي تشنها إسرائيل على البلدان العربية متى شاءت وعن مضيها في مصادرة الأراضي الفلسطينية وتهويد المقدسات الإسلامية في القدس الشريف وتوفير الغطاء الدبلوماسي لهذه السياسات العدوانية من خلال الفيتوهات الأمريكية المتكررة في مجلس الأمن، وكذا الاستخفاف الصارخ بطموحات الشعوب العربية، ومشاعر الشعوب الإسلامية المتعاطفة معها، كل هذا يخلق ويعمق الكراهية في نفوس العرب والمسلمين تجاه الغرب بصفة عامة وأمريكا على وجه

الخصوص. كما أن تمادي الغرب في انتهاج هذه السياسات المنحازة انحيازا فاضحا لإسرائيل على حساب العرب والمسلمين، قد أدى إلى تكوين قناعة وطيدة عند هؤلاء، أنه لا أمل في مصادقة هذه البلدان نظرا لما أصبح يعتقد أنها تكنه منذ القدم للعرب والمسلمين من أحقاد دفينة تمتد جذورها إلى الحروب الصليبية؛ وقد أفضت هذه القناعة بالبعض إلى الإيمان الراسخ أن الرد الملائم لتجاهل الغرب لمصالح المسلمين الحيوية وتماديه في الوقوف الدائم واللامشروط إلى جانب إسرائيل في سعيها الدؤوب إلى تهديد وجود العرب ومحو معالم المقدسات الإسلامية في أولى القبلتين وثاني الحرمين، هو إعلان الجهاد المقدس ضد الغرب ومصالحه أين ما وجدت، ومناوءة كل الأنظمة التي تتعاون معه وتماليه. وهذا ما قاد إلى قيام واستفحال وتوسع تنظيم القاعدة عبر العالم. ذلك أن هكذا تنظيم يتغذى على حيف الغرب وممارسته الكيل بمكيالين واعتماده ازدواجية فاضحة للمعايير حيال قضية فلسطين، وأزمة الشرق الأوسط، وتماديه في الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بدعوى حرية الرأي والتعبير.

هذه السياسات الغير متبصرة هي العامل الرئيسي في تفشي التطرف الاديولوجي والتشدد الديني وتفاقم الإرهاب في كل تجلياته وأبعاده، بما في ذلك قيام مختلف الحركات الجهادية التي قاد ظهورها في فضائي المغرب العربي والساحل الصحراوي إلى انفجار حرب "القط المتوحش" التي باتت تهدد الأمن والسلم في منطقتنا والتي يتعذر التنبؤ بما قد ينجر عنها من نتائج وتداعيات في شبه المنطقة بل في القارة بكاملها.

الخاتمة

ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي أن لا يترك الحبل على الغارب للمتسببين في إشعال فتيل هذه الحرب الخطيرة وأن لا يستمر التغاضي عن العوامل التي تقوم بتغذيتها وإعادة إنتاجها.

فلا بد من تضافر الجهود الضرورية وتعبئة الوسائل اللازمة لتطويق هذه الحرب ومعالجة مسبباتها في المنبع، ولهذا الغرض فإن من الضروري على المديين القصير والمتوسط، أن يصار إلى وضع برنامج لتشغيل الشباب والحد من البطالة، تصاحبه حملة إعلامية مكثفة تستهدف محو الأمية الدينية والتوعية الاجتماعية ونشر ثقافة المواطنة وفكر التسامح والانفتاح، على أن تساهم الدول الغنية في تمويل ومتابعة تنفيذ هكذا برنامج.

ويجب كذلك أن تعمل البلدان المغاربية على تفعيل وتقوية اتحاد المغرب العربي، ليصبح فضاء اقتصاديا وجيواستراتيجيا مؤثرا في المشهد الدولي، وقادرا على تغيير سياسات الدول الغربية تجاه القضايا العربية، من خلال استعمال لغة المصالح ومنطق المقايضات والتنازلات المتبادلة. ولعل أول عقبة يجب تجاوزها على هذا الدرب هي معضلة الصحراء الغربية التي يتوجب على الجزائر والمغرب أن يتحليا بالمرونة المطلوبة للتوصل بشأنها إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف ويضع حدا مرة وللأبد، لتعطيل مؤسسات المغرب العربي وعرقلة مسيرته؛ كما أنه يتوجب على البلدان المغاربية تكثيف التعاون الاقتصادي، والتنسيق العسكري والاستخباراتي من أجل مواجهة العصابات الإرهابية التي تعيث فسادا في كل الفضاء المغاربي، وتسعى إلى إجهاض الجهود المبذولة داخله من أجل الانتقال السلس إلى النظام الديمقراطي الذي تطمح إلى إقامة كل الشعوب المغاربية، علما أن تحقيق هذا الهدف في مختلف أبعاده يتطلب وجود إرادة سياسية مشتركة ورؤية استراتيجية موحدة لمستقبل الفضاء المغاربي ولطبيعة مشروع المجتمع الذي يجب أن يقام داخله في منظور ما سوف يواكب ظاهرة العولمة من تحديات يلزم رفعها ومن رهانات يجب كسبها.

انواكشوط 11 فبراير 2013

المصادر

1- الجماعات الإسلامية في مالي : خريطة معلوماتية

علي عبد العال
2- La Mauritanie et l Azawad
Mohamed Yahdih Ould Breid Leil
3- Les Touaregs au Mali et au Niger,Analyse géopolitque.
Articles dans l Encyclopédie Universelle
4- Les Touaregs, un peuple dans la tourmente .
Par Boris Thiolsy (l Expresse,édition du 25 janvier 2013)
1- الأخطار و الرهانات الأمنية في فضاء الساحل، دراسة صادرة في نهاية يونيو 2012 عن مركز البحوث الأمنية (I .G World) المتعاقد مع البانتكون
2- The Mali Crisis : a continental menace and playground for Jihadists-ADDIS Standards
3- اربع حركات جهادية تسعى لإعلان إمارة أزواد- دراسة للكاتب الصحفي المتخصص في الحركات افسلامية- أ.محمد محمود أبو المعالي
4- جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي
5- الدكتور محمد مومن
6- أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض
7- مقدمة

8- لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية[67]، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

9- وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها[68]، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

10- ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 شتنبر2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 شتنبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين[69].

---

[67]- ليندا بن طالب : غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص151.

[68] عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر ، ط 1994، ص88.

[69] صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:
- القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

11- وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ومن هذه الدول المغرب باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليوز 2002، وأصدر القانون 03-7003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[71], وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص القانونية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب ؟ وهل نجح المشرع المغربي في وضع الآليات اللازمة لمنع وصول الأموال إلى يد التنظيمات الإرهابية ؟

12- وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقسم الموضوع إلى فصلين، نتناول في الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله، ونتطرق في الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

13- الفصل الأول

14- أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله

15- إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي.

16- وسندرس في مبحث أول أركان جريمة تمويل الإرهاب، ثم نستعرض أهم مصادر تمويل الإرهاب في المبحث الثاني.

17- المبحث الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب.

18- نص الفصل 4-218-7 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

19- تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب :

20- ـ القيام عمدا وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة ؛

21- ـ استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛

22- ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛

23- ـ محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

- القرار رقم 1333 الصادر في 19 دجنبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.

- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليوز 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

[70] القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص1755.

[71]- حاول من خلال هذا القانون معالجة ثلاث نقط رئيسية :

- الأولى: مرتبطة بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية والعقوبات المتعلقة بها.

- الثانية: تنظيم القواعد المسطرية المتبعة بشأن هذه الجرائم.

- الثالثة: خصصت لمعالجة المعلومات المالية وقمع تحركات الأموال المخصصة لدعم الأفعال الإرهابية.

[72] القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)

24- ويكون هذا الفصل الذي يشكل الركن القانوني لهذه الجريمة باعتباره تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، قد حدد كذلك الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة اللذين سنبينهما في المطلبين التاليين:

25- المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

26- يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة.

27- ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا.

28- وسنخصص الفقرة الأولى لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والثانية للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

29- الفقرة الأولى : صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب

30- يميز الفصل 4 – 218 من م.ق.ج[73] بين نوعين من التمويل، يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب. أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.

31- أولا : التمويل المادي للإرهاب

32- إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا74. فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير الفقرة الأولى من الفصل 4-218 « القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ ....أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة».

33- ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية.

34- 1- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية

35- لم يميز المشرع المغربي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، ونص على عقوبة خاصة لكل واحد منهما.

36- ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. إلا أنه ميز بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم، والذي يقدم على نفس الفعل، وهو من خارجه، في أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم75، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم.

---

[73] م ق ج : مجموعة القانون الجنائي

[74] علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74 .

[75]- ليندا بن الطالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م.س، ص 158

37- وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب " حيث أدانت أحد المتهمين بتكوين عصابة إجرامية والضرب والجرح، وتقديمه عمدا وعن علم لمساهمين في عصابة مساعدات نقدية، وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وتقديم أموال بنية استخدامها في عمل إرهابي، وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها، وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق76 ".

38- وفي قرار آخر، " أدين مجموعة من المتهمين بتكوين عصابة إجرامية، لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، وجنحة حيازة عملة أجنبية، وعدم إيداعها لدى بنك وسيط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ استيرادها، طبقا للفصلين 15و17 من ظهير 30 - 08 - 1949 المتعلق بزجر مخالفات قانون الصرف 77 " .

39- أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس78. ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم.

40- 2 - موضوع تمويل الإرهاب

41- أعطى المشرع المغربي لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

42- ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولا أو عقارا، وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

43- كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة79، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد80.

44- ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

---

[76]- القرار الاستئنافي رقم 13الصادر بتاريخ 2006/10/06 في الملف الجنائي عدد 27/2006/19 قرار (غير منشور).

[77]- القرار الاستئنافي رقم 33الصادر بتاريخ 2005/05/23 في الملف عدد 27/2005/03 (قرار غير منشور)
انظر كذلك القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 28/2011/08 قرار غير منشور- انظر كذلك القرار رقم 35 الصادر بتاريخ 30/09/2005 في الملف عدد 27/2004/77 قرار غير منشور.

[78] المادة 1 من ق م ج الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 255 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 ، (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 01 . 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 ، (30 يناير 2003) ص 315 .
- الفصل 23 من الدستور المغربي " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"

[79]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، ص100

[80]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة الرباط طبعة 2004. ص 122

45- وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

46- ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

47- وقد تم إعمال هذا التفسير الواسع لنص الفصل 4 – 218 من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي أدانت " أحد المتهمين على أساس جمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، بعد اعترافه أمام ضباط الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وحيث جدد المتهم اعترافه عند استنطاقه ابتدائيا من طرف السيد قاضي التحقيق، أنه عمد من أجل تنشيط خليته الإرهابية إلى تنفيذ عدة سرقات بمعية أعضاء التنظيم، طالت عدة أموال ومنقولات لمجموعة من الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، حيث يتم توظيف ريعها في اقتناء المواد الأولية لصناعة المتفجرات، والتحضير لارتكاب أعمال إرهابية. وأنه توصل - رفقة أعضاء الخلية - إلى صنع الصاعق انطلاقا من ماء الأوكسجين والاسيون والماء القاطع. وحيث أكد المتهم أنه تسلم من أحد الأشخاص 40 ألف درهم عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم مزورة طالبا منه استبدالها بالعملة الصحيحة، مما جعله يقوم بشراء الماشية ثم إعادة بيعها للحصول على عملة صحيحة لشراء المواد الأولية لصناعة المتفجرات مما يتأكد معه أنه كان يقوم بالحصول على متفجرات لتدبير أنشطتهم الإرهابية".81

48- ونشير إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 6- 218 أجازت للمحكمة إعفاء أقارب وأصهار مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين فيها من العقاب إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا لهؤلاء مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط. وهو محض تطبيق للقواعد العامة في الفصل 129.

49- ونشير بخصوص الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب أن هناك تداخلا بين مقتضيات الفصل 4-218 من م.ق.ج والفصل 6- 218 من القانون نفسه الذي ينظم المشاركة في هذه الجريمة، حيث إنها تجرم نفس الأفعال، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، أما المضمون فهو واحد، فجريمة القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 4- 218، لا تختلف عن جريمة القيام عمدا بتقديم مساعدات نقدية لمن يرتكب فعلا إرهابيا المنصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج.م

50- ويطرح هذا التداخل مسألة النص الواجب تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية82. خصوصا وأن المشرع لم يضع ضابطا قانونيا لتحديد نطاق تطبيق مقتضيات هذين الفصلين، وهل يمكن الرجوع للفصل 6 83 من م.ق.ج وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، الذي هو الفصل 4- 218، لكون الحد الأدنى فيه هو 5 سنوات بدلا من 10 سنوات في الفصل 6- 218، حتى وإن كانا يلتقيان في الحد الأقصى الذي يصل إلى 20 سنة، وذلك بالرغم من أن الفصل 4- 218 على خلاف الفصل 6- 218، نص على الغرامة بالإضافة إلى السجن.

51- ثانيا : تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية

52- اعتبر المشرع المغربي الفصل 4-218 أفعالا إرهابية « تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض». أي لغرض تقديم أو تدبير أو جمع أموال من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي.

53- وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون :

54- - مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب ؛

---

[81]-القرار الاستئنافي رقم 22 الصادر بتاريخ 2007/12/22 في الملف الجنائي عدد 27/2005/01 (قرار غير منشور) .

[82]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص، 130.

[83]- الفصل 6 من م ق ج م "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

55- ـ مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.84

56- ـ وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

57- الفقرة الثانية : نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

58- إن الفصل 6 – 218 من م.ق.ج أحال بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب. وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.

59- أولا : أحكام المشاركة في القواعد العامة

60- إن الغالب في الجريمة الإرهابية أنها ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، يتوزع دورهم بين مساهمين ومشاركين85. وإذا كان المساهم هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة86 فإن المشارك هو من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 من م.ق.ج87.

61- وقد أحال الفصل 6 – 218 على هذا الفصل عندما نص على أنه : « بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية، أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك. ».

62- ومن المعلوم أن جريمة المشاركة لا تجرم لذاتها، ولا تقوم إلا إذا توفرت جريمة معاقب عليها ارتكبت من طرف فاعل أصلي، ويعاقب المشارك في جناية أو جنحة طبقا للفصل 130 من م.ق.ج بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

63- ثانيا : خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

64- إن مقارنة القواعد العامة للمشاركة ومقتضيات الفصل 6- 218 يبرز مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي :

65- 1- إن الفصل 6- 218 جاء شاملا لكل الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129.

---

[84] عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص 123

[85]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 105.

[86]- ينص الفصل 128 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها ».

[87]- ينص الفصل 129 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية : 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك .4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا ».

66- 2- خرج المشرع عن القاعدة المقررة في الفصل 130 من م.ق.ج والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وأفرد في الفصل 6- 218 عقوبة خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة حسب.الفصل 129، مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما منصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج، وهي من 10 إلى 20 سنة سجنا، والأخرى قد تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل 129 من م.ق.ج إذا تعلق الأمر مثلا بالقتل العمد في صورته الإرهابية88.

67- 3- إن المشرع اشترط في الفقرة الرابعة من الفصل 129 الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، وعلى هذا الأساس لا يعتبر مشاركا من ارتكب هذا الفعل مرة واحدة دون تكرار. بينما نهج في الفصل 6- 218 من م.ق.ج مسلكا مخالفا، حيث لم يتطلب مسألة التكرار والتعود على تقديم المسكن أو الملجأ، بل اكتفي لاعتبار الشخص مشاركا أن يأتي هذا الفعل مرة واحدة.

68- وقد أدان القضاء المغربي مشاركين لمجرد إيوائهم لأعضاء التنظيم، ولم يتطلب عنصر الاعتياد.في مجموعة من الملفات، منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الذي "أدان المتهم بعد اعترافه بإيوائه مجموعة من الأفراد المنتمين لتنظيم السلفية الجهادية بمنزله رغم علمه بذلك".89

69- 4- إن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة إذ تصبح جريمة مستقلة، ومنها مثلا جريمة إخفاء المسروق في حالة السرقة90. إلا أن الفصل 6- 218 قام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده في فقرته الأولى «....وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي...». وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة يبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي.91

70- 5- إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية. حيث نص صراحة على ذلك الفصل 6- 218، في فقرته الأولى « وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك».

71- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

72- يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي.

73- وقد اعتبر المشرع في الفصل 4- 218 جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، واشترط لقيامها قانونيا توافر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.

74- وسنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفقرة الأولى، ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفقرة الثانية.

75- الفقرة الأولى : علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة

76- يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم، ولكن ما هي العناصر القانونية للجريمة ؟92

---

[88]- عبد الرحيم بلقاضي: أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي، مجلة رحاب المحاكم، العدد الثامن، أكتوبر 2010، ص83.

[89]-القرار الاستئنافي رقم 39 الصادر بتاريخ 2005/12/16 في الملف الجنائي عدد 27/2005/24 (قرار غير منشور).
- انظر كذلك القراررقم 22 الصادر عن غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بالرباطبتاريخ 2005/06/17 في الملف عدد 27/2005/05.

[90]-الطاهر عطاف : السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، مطبعة البيضاوي، 2009 ، ص 91 .

[91]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 89.

[92]- أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي - القسم العام- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،ط 1985، ص 220.

77- يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي.93، وفي هذا الصدد وقد افترض المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، ولا يعذر أحد بالجهل في القانون94. وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة.95

78- وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية .

79- أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوفر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها96، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع97، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب98.

80- الفقرة الثانية : اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة

81- تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي99 . حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى اقتراف الركن المادي للجريمة100، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة101.

82- ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

83- إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملا إرهابيا، وما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، والذي ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب102.

84- ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهابا، وبالتالي فتقديم الدعم

---

[93]- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، طبعة 1998، ص 439.

[94]- الفصل الثاني من م ق ج م .

[95]- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات -القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005 ص 329

[96]- طلعت ابراهيم لطفي: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط 2004 ص 90.

[97]- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي ، طبعة 2008 ص 141.

[98]- يوسف بنباصر: . الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية . م.س ص 99

[99]- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- م.س، ص 448

[100]- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1996.، ص 84

[101]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 85.

[102]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 30.

المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك. وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999، حيث نصت مادتها السادسة على أن كل دولة تعتمد الطرق التدابير اللازمة، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ايدولوجي أو عرفي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر. وهو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية تخرج في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية.

85- المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

86- تتنوع المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وذلك إما عن طريق الاتجار بالمخدرات، أو التهريب، أو الابتزاز،[103] أو خطف الرهائن، وطلب الفدية، أو تزوير النقود، أو غسل الأموال، أو المنظمات الإجرامية....الخ وكلما تعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة؛ غير أن صعوبة اكتشافها تزداد عندما تكون مشروعة.

87- وسنتطرق لبعض المصادر غير المشروعة في المطلب الأول، وبعض المصادر المشروعة في المطلب الثاني.

88- المطلب الأول : بعض المصادر غير المشروعة

89- من بين المصادر غير المشروعة التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، نجد غسل الأموال، وجرائم الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن وطلب الفدية. ومصادر أخرى

90- الفقرة الأولى : جريمة غسل الأموال

91- أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها، وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة.104. وتستخدم المنظمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية 105 والطرق الأكثر استعمالا من طرفها هي: تهريب الأموال عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر والسحب من الحسابات المصرفية وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كالشيكات المسافرين، والشيكات البنكية.

92- ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة، لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع106.

---

[103] -لينذا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س، ص 179 .

- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2009، ص 105.

- اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيت مصدره إلى عصابات المافيا حيت كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز... وقد احتاجت هذه العصابات إلى حل مشكلة توفر النقود بيدها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف هو شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) وقد أحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931 ، لكن ليس بتهمة غسل الأموال لكونها غير معروفة في ذلك الوقت و إنما بتهمة التهرب الضريبي، ولكن الظهور القانوني لهذه الجريمة تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982.

- لينذا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س ، ص 203

- خالد كردودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن، مكتبة دار السلام الرباط، ط2008 ص12.

93- وقد نظم المشرع المغربي جريمة غسل الأموال في القانون رقم 05 – 43 لسنة 2007 المعدل بقانون رقم 10 – 13 لسنة 2011 بحيث حدد الفصل 1 – 574 الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وحدد الفصل 2 – 574 الجرائم المصدر التي تكون إلزامية لقيام جريمة غسل الأموال نظرا لما ينتج عنها من أموال غير مشروعة107، وأخيرا العقوبات في الفصول من 3 – 574 إلى 7 – 574.

94- ويتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع 108. وتتفق غالبية التشريعات على عناصر الركن المادي، حيث يفترض لتحققه توفر مجموعة من العناصر تتمثل في :

95- - جريمة سابقة (جريمة المصدر) و التي يتمخض عنها مال (محل الغسل)

96- - أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يحقق غسل الأموال .

97- وقد لجأ المشرع المغربي بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الجريمة المصدر إلى أسلوب حصر الجرائم المكونة له بدل الاكتفاء ينص عام يحددها في كل جناية أو جنحة أي كان نوعها، حيث حدد القانون رقم 05 – 43 المعدل هذه الجرائم في المادة 2- 574 في 26 جريمة[109].

98- أما العنصر الثاني المتمثل في الأفعال المشكلة لجريمة غسل الأموال، فقد حددتها المادة1 – 574 في :

99- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل، أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده ؛

100- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

101- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

102- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2- 574، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

- الفصل 574 من م ق ج م من القانون 05-43 يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 على الجرائم التالية : الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المتاجرة بالبشر ، تهريب المهاجرين ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة والدخيرة ، الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ، الجرائم الإرهابية ، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى .

[108]- انظر:

Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE : Chronique des nations Unies : Criminalité International de droit pénal , N 1 et 2 trimestres 1997 . 68 organisée et blanchiment , revue année , p 411 .

[109] وهذه الجرائم هي : الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ والجرائم الإرهابية؛ وتزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ والانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ والاستغلال الجنسي؛ وإخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛ وخيانة الأمانة؛ والنصب؛ والجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ والجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ و الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ و القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛ والاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ والسرقة وانتزاع الأموال؛ وتهريب البضائع؛ والغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ والتزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ وتحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ والحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

103- ـ تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

104- ـ محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

105- أما الركن المعنوي، فيقتضي لقيام هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي، حيث ضمن المشرع الفقرة الأولى من الفصل 1-574 عبارة« عمدا وعن علم »، وذلك سواء القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وخصوصا منها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والسعي لغسل الأموال. أو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين، أو يدفعه إلى الفعل باعث معين 110 وهو اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574، وذلك دون اعتبار لشخص مرتكب جريمة غسل الأموال ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وسواء ارتكب الفعل داخل المعرب أو خارجه.

106- وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من نقط الالتقاء والاختلاف بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يمكن إيجازها فيما يلي :

107- بالنسبة لنقط الالتقاء، فإن أهمها : أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي اتخذ111، وأنهما جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي لهاتين الجريمتين112، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

108- أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعة، وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.113

109- ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني114.

110- الفقرة الثانية : الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب

111- يمكن اعتبار الجريمة المنظمة نشاطا إجراميا لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي، يهدف إلى تحقيق الكسب المالي غير المشروع.[115] ، وقد تلتقي مصالحها مع المنظمات الإرهابية ، وهذا ما يدفعها إلى تمويلها.

---

[110] عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2009 ص 214.

[111] الفصل 4 – 218 من م ق ج م و 574 مكرر من م ق ج م .

[112] سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.، ص 139

[113]- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة2008، ص 89

[114]- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، م س ، ص 208

[115]- سليمان أحمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ط 2008، ص188.

112- وتعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد متعددة قد لا تقتصر على التراب الوطني، بل يمكن أن تتعدى آثارها حدود الدولة، لتمتد إلى دول أخرى.

113- ولم يعرف المشرع المغربي الجريمة المنظمة، وربما يرجع ذلك لكون هذا النوع من الإجرام لا نجده في المغرب إلا بشكل نادر.116 إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها، ونطاق أنشطتها، والجرائم التي تضطلع بها، وارتباطاتها مع المنظمات الإجرامية الأخرى، والتباين في تنظيماتها الداخلية، والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من آليات المراقبة. ولكنه صادق على بعض الاتفاقيات التي تخص هذه الجريمة ، كاتفاقية باليرمو بتاريخ 12-12-2000 والتي تمت المصادقة عليها في نيويورك بتاريخ 20-09-2002 ، بحيث أصبحت ملزمة للمغرب بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 12-02-2004.

114- وقد تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا سنة 1990 التعريف الذي يجعل هذه الجريمة :117 "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي، واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية، والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف ."

115- وتوجد علاقة وطيدة - لا يمكن نفيها- بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.118 وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها.

116- وهذه العلاقة المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة، والشبكات الإرهابية، أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بينهما، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة، لكن العكس غير صحيح. ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الإنساني، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها تشتغل في عالم من السرية119، فضلا عن أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

117- أما نقط الاختلاف بين الجريمتين، فيتمثل في أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب إنما يقدمون على اقترافها بقصد تحقيق غاية تستحق التضحية وفق اعتقادهم، وفي غالب الأحيان يتخذون من المبادئ العقائدية ستارا لأهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته تحقيق المكاسب المادية، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن اقترافها من قبل

116- ادريس النوازلي: الجريمة والعقاب أي دور؟ مجلة المحامي، العدد 49، مراكش ص 86.

117- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001.، ص 26

118- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال، م س ، ص 161

119- يوسف حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي ، القومي للإصدارات القانونية، عابدين ص 157

شخص واحد، أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين توحدهم الأهداف والاعتقادات، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل تنظيم لا يقل أعضاؤه عن ثلاثة120.

118- الفقرة الثالثة : مصادر أخرى

119- نتناول في هذه الفقرة بشكل مختصر بعض مصادر تمويل الإرهاب

120- أولا : اختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية

121- يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

122- وليس هناك نص خاص في القانون المغربي يجرم هذا الفعل في ارتباطه بالإرهاب، وإنما نص المشرع على معاقبة هذا الفعل في نص يرتبط أكثر بممارسة السلطة العامة، حيث عاقب في الفصل 436 من م ق ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. ونص على ظروف للتشديد إذا تجاوزت مدة الحجز 30 يوما، أو تمت عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية، أو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العامة، أو كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة.

123- لكن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب، أو تنفيذ أمر أو تنفيذ شرط لا سيما أداء فدية. على أنه تكون العقوبة الإعدام إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف.

124- وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص .

125- وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دجنبر 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات.

126- وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي " أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها."

127- وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء "عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه". من جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تفضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل

128- كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

---

[120] -عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007، ص 88.

129- ثانيا : المخدرات

130- تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[121]

131- ثالثا : الدعم الخارجي

132- ويتجلى في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم المتطرف أو الإرهابي، أو في دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة. أو تزوير النقود، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

133- المطلب الثاني : بعض المصادر المشروعة

134- تستغل الجماعات الإرهابية الإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها. وهذا ما سيدفعنا إلى تناول ماهية الجمعيات الخيرية في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى الرقابة على الجمعيات الخيرية (الفقرة الثانية).

135- الفقرة الأولى:ماهية الجمعيات الخيرية

136- تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمها للروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجا ً لا رحبًا للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها.

137- إلا أنه وبعد أحداث 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب122 الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية123

138- وقد أرجع العض سبب ذلك إلى نظرية " هانتنغتون"124 المرتبطة بصدام الحضارات125، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من نسبة مجموعة من العمليات الإرهابية والإجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية.

139- أما بالنسبة للسلطات المغربية فإنه بعد أحداث 16 مايو 2003 الإرهابية، وتفجيرات مارس وابريل 2007، وضعت حوالي 150 جمعية ومنظمة تحت مراقبة دقيقة، واستطاع عملاؤها اختراقها لمعرفة طبيعة نشاطها من الداخل ومعرفة مصادر تمويلها126.

---

[121] محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، ا؟لأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

[122] -إذ قال احد أعضاء فريق العمل المالي المكافحة غسل الأموال إن أهم طرق التمويل الإرهابي هو التمويل باسم المنظمات الخيرية.

[123] -محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، م س ، ص 135.

[124] -يرى الباحث أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستكون صراعات بين الأمم والمجوعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول.

[125] - ادريس لـگريني: التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط2005، ص 135.

[126]- محمود حياتي: السلطات المغربية تخضع مصادر تمويل الجمعيات الخيرية إلى المراقبة 25 ديسمبر 2007 عدد 14428 www.ariyadh.com/article30405…-arabiesaoudite/… تاريخ الولوج 2012/03/12 الساعة الثانية بعد الزوال وعشرين دقيقة.

140- الفقرة الثانية : الرقابة على الجمعيات الخيرية

141- يتطلب تحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب، وضع مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها.

142- فبالنسبة للأجهزة الدولية، فرضت مجموعة العمل المالي GAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها :

143- 1- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

144- 2- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسميا من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

145- 3- التأكد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.

146- 4- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

147- 5- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

148- أما فيما يخص التشريعات الوطنية فقد ركزت على الإطار القانوني(أولا) والإطار التنظيمي والمالي (ثانيا) ،الإطار الرقابي والإشرافي (ثالثا).

149- أولا : الإطار القانوني

ولعل من أهم ما تلزم مراعاته في هذا الشأن هو إصدار قوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وعملها وآليات الإشراف عليها على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي :

1- تحديد الجهة الموكول إليها الإشراف على هذا القطاع ومراقبته وتحديد المهمات والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إلى هذه الجهة .

150- 2- الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية ومن بينها :

أ - التحقق من أهداف كل جمعية ونشاطاتها قبل منح التراخيص.

ب - مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومدى توافق الأسماء المرشحة والمعايير الموضوعة المتعلقة بالأهلية والسمعة الحسنة.

ج - الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.

د - منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعة، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل127.

---

[127]- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي طبعة 2008. ص، 143.

ثانيا :الإطار التنظيمي والمالي
يعتبر جمع الأموال وصرفها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذلك يعتبر ضبط هذين النشاطين العمود الفقري لحسن سير هذه المؤسسات وضمان عدم إساءة استغلالها، ويمكن للجهات المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع قوانين إلزامية تنظم هذه العمليات128، وذلك عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي، والاستعاضة عن طريق ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يمكن ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية.
والجمعيات الخيرية التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة يجب أن تستخدم الأنظمة المصرفية الرسمية لإجراء معاملاتها المالية، وإن تبني هذه الطريقة سيضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي، وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام. فبالرغم من أن الجهات القائمة على البنوك لا تتدخل للإشراف على المؤسسات الخيرية، إلا أن أهمية المطالبة بجمع الأموال الخيرية، وتحويل الأموال عبر القنوات الرسمية، تؤكد على أهمية استنفار النظام التشريعي للبنوك، وذلك للتبليغ عن النشاطات المشبوهة من خلال إتباع بعض القواعد مثل "اعرف عميلك ".
ثالثا :الإطار الرقابي والإشرافي
-يجب على الجمعيات الخيرية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج، تشتمل على كامل النفقات، ولا بد لهذه الميزانيات أن تشير إلى هوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال، ويجب كذلك حماية الميزانية الإدارية عن طريق إخضاعها للرقابة.
-كما أن استخدام هذه الجمعيات الخيرية للقنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال إلى الخارج أو الحصول عليها من الخارج يعد من أهم العوامل التي تكرس مبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية129.
-وينبغي على الجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تعزز الدور الرقابي الذي تمارسه على هذه الجمعيات، وذلك باعتمادها على مجموعة من الآليات، منها القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية.
الفصل الثاني
التصدي لجريمة تمويل الإرهاب
أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عملية نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثوان معدودة، وهو الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.
وفي هذا الصدد شكلت الأبناك أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظرا لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.
وأمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لزاما تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذا الأخير يعتبر جريمة عبر وطنية يمكن أن تمول في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة ثالثة، واغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتنصيص على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه مع تفريدها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.
وسنتناول ضمن هذا الفصل في مبحث أول تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

128- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، م.س ص، 145.

129- سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب، م .س ،ص 201.

المبحث الأول : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الرئيسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن التمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل وذلك بوضع آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين (المطلب الأول) وسايرت التشريعات الوطنية هذه الجهود الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي (الفقرة الأولى) أو على الصعيد الإقليمي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعتريها بعض النقائص.

أولا : الآليات الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

151- 1 : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي بدأ سريانها في دجنبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[130].من خلال المواد (12-19) .

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل « ... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

152- 2- قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 شتنبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو

---

[130]- خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.

تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية :

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات131.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها .

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

الفقرة الثانية : نقائص التدابير الدولية

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب، والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية.

كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1321373. من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

ويضاف إلى ذلك الخلاف الموجود بين الدول بخصوص أعمال حركات التحرر الوطني، إذ توجد من جهة دول تستثنيها دول من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال مستندة في ذلك إلى اعتراف عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقرار رقم 3314 الصادر في 14 دجنبر 1973 للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى هناك دول تنتمي أغلبها إلى المعسكر الغربي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية عملا إرهابيا وهو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12 نونبر 2001 عندما أكد رفضه لكل أفعال الإرهاب ووسائله وممارسته ويعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها وأينما ارتكبت133.

الفقرة الثانية : الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

131- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.

132- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 449.

133- منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، دجنبر 2005، ص 146.

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

153- 1- نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها،لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة[134].

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها[135]، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

154- 2- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

المطلب الثاني :الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهابية

تنبه المشرع لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسن مجموعة من المقتضيات تروم التصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية (الفقرة الأولى) وإما بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور المؤسسات البنكية في مكافحة تمويل الإرهاب

يعتمد القائمون بعمليات تمويل الإرهاب على خدمات البنوك لإمداد التنظيمات الإرهابية بالمعونات المادية، مستغلين في ذلك التطور التقني في مجال تحويل الأموال، والتزام الأبناك بالسر المهني وعدم إفشاء الأسرار البنكية لزبنائها.

أولا : الأبناك بين الالتزام بالسر المهني وواجب مكافحة تمويل الإرهاب

أدى التباين بين واجب التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، والحفاظ على السر المهني إلى تباين موقف تشريعات مختلف الدول[136]. بين الدول التي تطبق مبدأ السر المهني البنكي المطلق، إذ لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود، وتعتبر سويسرا من ابرز

---

[134]- صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

[135]- يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

[136]- محمد الناجي: إشكالية السر المهني البنكي في ظل قانون غسل الأموال، مجلة الحقوق المغربية، العدد المزدوج 9-10، السنة الخامسة، ماي 2010، ص 5.

هذه الدول. وبين الدول التي انتهجت نظام السر المهني البنكي النسبي ومن بينها المغرب الذي نظم أحكام السر البنكي في القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بموجب المادتين 79 و80 منه، إذ أقر المبدأ العام بضرورة الحفاظ على السر المهني، وأحال على معاقبة كل مخالفة لأحكامها على مقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج[137]

غير أنه بمقتضى المادة 80 من القانون 34-03 نص على عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة كل من بنك المغرب والسلطة القضائية دون أن تكون هناك أية إمكانية لمتابعة المفشي بالسر على أساس الفصل 446 من م.ق.ج.

ثانيا :الإجراءات الرقابية للمؤسسات البنكية

ابتدعت الأبناك في إطار حماية أمانها وسلامتها وسمعتها ومصداقية النظم المصرفية قاعدة "اعرف عميلك"، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الزبناء تضمنها قرار لوزير المالية[138] ، أهمها :

1- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق، سواء من كان يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية، أو يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

ويكون ذلك عن طريق إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، واستنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

وإذا تعلق الأمر بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، فيجب إضافة إلى عناصر البيانات المطلوبة، التأكد بكافة الوسائل، ولا سيما من خلال استبيان، من أن :

- المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب؛
- منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

2- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛ وفي هذا الإطار تصنف مؤسسات الائتمان عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، والتي تحدد بناء علي الوثائق المدلى بها، وعلى نتائج اللقاءات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب.

137- ينص الفصل 446 من م.ق.ج.م على أنه: الأطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة ، و كذلك الصيادلة و المولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة ، إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

- إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم ، و إن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ
- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة ، علموا بها بمناسبة مهنتهم أو وظيفتهم

إذا استدعى الأشخاص المذكورين للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها

138 قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقمG/2007/ 41 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وتضع لكل فئة حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، خصوصا إذا كانت العملية :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل؛
- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد ؛
- منجزة من وسطاء مهنيون لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أو من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى شبابيك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

3- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة عشر سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويجب أن تمكن طريقة تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

155- 4- ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

156- يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المتخصص لدى البنك لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يتولىلى وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه؛
- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة؛
- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر

الفقرة الثانية : دور المؤسسات القضائية في مكافحة تمويل الإرهاب

دفعت الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003 إلى التعجيل بإصدار القانون رقم 03-03 بتاريخ 28 مايو 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[139]، و الذي أهل مجموعة من الجهات القضائية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب بأن خول لها مجموعة من الصلاحيات.

أولا : الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

خول المشرع مكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة من الجهات القضائية وهي كل من النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم.

157- 1- النيابة العامة

الواقع أن تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية في ميدان قمع تمويل الإرهاب يجد صداه في مجال قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 1-وما بعدها، والتي فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال، بحيث يجوز للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[140]. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب[141]، ويجب على هذه المؤسسات أن تخضع لطلبات الوكيل العام للملك خلال أجل أقصاه 30 يوما وذلك طبقا للمادة 4-595 من ق.م.ج.

---

[139]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص 40

[140]- تنص الماد 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي ان يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-93-131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)".

[141]- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مطبعة البيضاوي ، طبعة 2009، ص 179.

وبهذا رفع المشرع المغربي إمكانية احتجاج الأبناك بالسر المهني أمام النيابة العامة وبنك المغرب كلما تعلق الأمر بطلب معلومات حول أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
ويمكن لهذه السلطات الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها، دون أن يكون للأبناك أية صلاحية في رفض الطلب، استنادا إلى مبدأ الحفاظ على الأسرار المالية لعملائها.
وبطبيعة الحال فإذا ما التزمت الأبناك ونفذت طلبات الوكيل العام للملك فإنه لا يمكن متابعتها بمقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج.م، ولا مواجهتها بأي دعوى قضائية.
غير أنه إذا كان خرق السر المهني من طرف بنك المغرب من القواعد المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 34-03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيأة المعتبرة في حكمها والتي أجازت لهذا الأخير القيام بالمراقبة الميدانية في عين المكان وكذا بمراقبة وثائق كل المؤسسات الائتمانية الخاضعة لأحكامه دون أن يكون لهذه الأخيرة أي صلاحية في الدفع بإمكانية الحفاظ على السر المهني، فإن المثير للجدل هو تخويل النيابة العامة وهي سلطة اتهام هذه الصلاحية أيضا، إذ أن الوكيل العام للملك لن يتأخر في هذه الحالة في إعمال هذا الإجراء وخرق السرية المصرفية، كلما أحيلت عليه قضية لها علاقة بجريمة إرهابية ومن تم سيتحول الاستثناء الذي هو خرق السرية البنكية إلى مبدأ مستقر عليه في عمل النيابة العامة خاصة بعد التزايد المستمر لعدد المتابعات على أساس قانون الإرهاب عدد 03-03.
وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لبنك المغرب وللأبناك الخاضعة لمراقبته عدم الالتزام بمبدأ السر المهني وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4-595 فإنه أكد من خلال المادة 9-595 من ق.م.ج على أنه "يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم بأية صفة من الصفات الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي".
ولقد هدف المشرع إلى إحاطة حالة الاشتباه بالسرية التامة لذلك منع العاملين بالبنك من إحاطة العملاء بطبيعة الإجراءات التي تتخذ بشأن أموالهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من م.ق.ج.م وهذا ما أكده المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 10-595 من ق.م.ج. 142
ومن أجل التأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية الأبحاث المجراة بشأن الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب فقد جاء المشرع المغربي كذلك في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بمقتضيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 10-595 من ق.م.ج.

2-قاضي التحقيق وهيئة الحكم

خول المشرع كذلك لقاضي التحقيق (أ) وهيئة الحكم (ب) صلاحية ممارسة نفس السلطات كلما قامت لديهما شبهات حول تحركات أموال مخصصة لخدمة الأعمال الإرهابية.

أ - قاضي التحقيق

منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة نفس اختصاصات الوكيل العام للملك المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك بمقتضى المواد 1-595 من ق.م.ج وما بعدها حيث يمكنه على غرار الوكيل العام للملك أن يطلب من المؤسسات الائتمانية الخاضعة للقانون 34-03 موافاته بمختلف المعلومات المرتبطة بتحركات أموال يشتبه في علاقتها بالإرهاب، وله كذلك

---

[142]- المادة 10-595 من ق.م.ج تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو و مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأية وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجرى بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.
يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم".

حسب المادة 2-143595 أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال إما بمفرده او بمساعدة بنك المغرب.
وبمقتضى المادة 4-959 فإنه لا يجوز للمؤسسات البنكية السالفة الذكر، أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني البنكي.
وقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إطار القانون، حيث أجازت له المادة 85 من ق.م.ج144 اتخاذ كل الإجراءات التي يراها صالحة لاستجلاء حقيقة الوقائع موضوع المتابعة، ومن جهة أخرى فإن هيئة التحقيق غالبا ما تتوفر على كفاءة وتجربة مهنية، تمكنها من جمع الأدلة وتمحيصها في سرية تامة قبل إحالة المعني بالأمر على المحاكمة.
ب- هيئة الحكم
منح المشرع بمقتضى قواعد ق.م.ج لهيئة الحكم نفس الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب.
وتستند هيئة الحكم في ممارستها لهذه الصلاحيات هي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...".
فبمقتضى هذه المادة يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن القضية المحالة عليها ليست جاهزة أن تنتدب قاضيا من هيئتها قصد القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستكمال ملف القضية وذلك بالنظر من جهة إلى أن جلسة الحكم لا تسمح بالإفاضة في البحث عن كل العناصر والوقائع اللازمة لإصدار الحكم ومن جهة أخرى إلى كون المشرع منع بمقتضى المادة 287 من ق.م.ج.م المحكمة من إصدار قراراتها إلا بناء على حجج مقنعة ونوقشت أمامها، ومن ثم فإن هيئة الحكم كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ورأت ضرورة لذلك أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بالأرصدة المالية للمتهمين للتأكد من مدى صلتها بالجريمة محل المحاكمة من عدمه وتجميع وحجز هذه الأرصدة إذا رأت مبررا لذلك.
ثانيا : الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب
منح المشرع المغربي الهيئات القضائية السابقة في إطار قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يتم تفعيلها كلما ثبتت الشبهات القائمة لدى الهيئات المكلفة بالتحري ومنها إمكانية تجميد الحسابات البنكية التي تحوم حولها الشبهات، وكذا حجزها بين يدي الجهة المتواجدة لديها لمنع صاحبها من التصرف فيها، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهاب.
1-تجميد التحركات المالية
يمكن للسلطات القضائية السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2-595 من ق.م.ج الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك145.
وقد أشارت المادة 3-595 من ق.م.ج إلى أنه "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة".
وتتميز عملية التجميد بخصائص أساسية، أهمها :

---

[143]- تنص المادة 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
يمكم لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".
[144]- تنص المادة 85 من ق.م.ج.م على أنه: "يقوم قاضي التحقيق –وفقا للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".
[145]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، م.س، ص 99.

- إن التجميد يهم العمليات والتحركات المالية التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي.
- إن الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضائية المشار إليها بالمادة 1-595 من ق.م.ج، وهي على التوالي كما السيد الوكيل العامل للملك، وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم المحال عليها ملف له علاقة بجريمة إرهابية.
- إن تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون التصرف فيها أو تفويتها لفائدة الأغيار.

2-حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصدرا تمويليا لها، ويمكن إثر ذلك حجز هذه الأموال بين يدي الجهة المتواجدة لديها الأموال المذكورة، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز، وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا146.

3-التعاون القضائي الدولي للتصدي لتمويل الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول، حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدبير والتنفيذ الفعلي، وهو ما حدا ببعض المهتمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة.

وإعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنظمة إليها المملكة المغربية بتاريخ فاتح ماي 2003 يجوز للحكومة بطلب من دولة أجنبية إحالة طلب هذه الأخيرة إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه مناسبا وقانونيا بخصوص كل ما هو مرتبط بتمويل الإرهاب147.

ويمكن للسيد الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 6-595 من ق.م.ج، وبناء على إحالة الطلب عليه من طرف الحكومة أن يباشر البحث والتحري فيما يتعلق بعائدات إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، كما يمكن له عند الاقتضاء تجميد الممتلكات أو حجزها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بشأنها وله أيضا رفض الطلب إذا كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام أو أن يكون سبق هذا الطلب قرار قضائي نهائي متعلق بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المبنية على طلب الدولة الأجنبية فإن الوكيل العام للملك قد يحال عليه طلب تنفيذ حكم قضائي أجنبي له علاقة بموضوع تمويل الإرهاب، وله أن يرفض الطلب إذا لم يكن المقرر الأجنبي تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع أو كون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويجب أن يكون المقرر الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ، وأن تكون الممتلكات المراد حجزها أو تجميدها أو مصادرتها قابلة للحجز وفق التشريع المغربي، مع مراعاة حقوق الأغيار.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

146- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 164.

147- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، م.س، ص 180.

ميز المشرع في جريمة تمويل الإرهاب بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي (المطلب الأول) إلا أنه مع ذلك افرد هذه الجريمة بظروف التشديد وظروف التخفيف (المطلب الثاني)

المطلب الأول : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

سار المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة وخص الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بعقوبات تتناسب وطبيعته القانونية، حيث نص الفصل 127 م.ق.ج على أنه لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و7 من الفصل 36 م.ق.ج.م ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 م.ق.ج.م.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فلقد خصص المشرع المغربي من خلال الفصل 4-218 من ق.م.ج عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي[148] وأخرى خاصة بالشخص المعنوي,

الفقرة الأولى : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي .

إن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب إذا ما ارتكبت من طرف شخص طبيعي إما أن تكون عقوبات أصلية، أو عقوبات إضافية.

أولا : العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى[149]. وقد ميز المشرع المغربي بين العقوبات الأصلية الجنائية والجنحية والضبطية[150]

وخصص المشرع المغربي لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة جنائية، وحددها طبقا للفصل 4-218 من ق.م.ج في السجن من 5 إلى 20 سنة.

وقد جعل المشرع هذه العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى، الأمر الذي يسمح للمحكمة باختيار الجزاء المناسب لكل جريمة بما يسمح بتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته، وزجر الجاني وردعه بعقاب يناسب الجرم الذي ارتكبه، وشخصية المجرم من حيث حالته النفسية والذهنية[151]

وبالإضافة إلى هذه العقوبة السجنية، عاقب المشرع المغربي على إتيان الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب بغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 000 500 درهم وحد أقصى مقدر في 000 000 2 درهم، وجعل هذه العقوبة إلزامية، وليس تخييرية بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : العقوبات الإضافية

تكون العقوبات إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا شملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازية أي للقاضي أن ينص عليها في حكم أو لا ينص عليها (تكميلية)، وإما أن تكون وجوبية يتعين عليه الحكم بها (تبعية) وإلا كان الحكم الصادر عنه ناقصا يستوجب النقض.

---

[148]- ينص الفصل 132 من م ق ج م على ما يلي : كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:
- الجرائم التي يرتكبها
- الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها
=- محاولات الجنايات
- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها
ولا يستثني من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك

[149]- ينص الفصل 14 من م ق ج م على ما يلي : " العقوبات إما أصلية أو إضافية ، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ..."

[150]- انظر الفصول 16 و 17 و 18 من م ق ج م .

[151]- عبد الجليل البكوش : الآليات القانونية المخففة للعقوبة " مجلة القضاء والتشريع" العدد 8 أكتوبر 2008 ، ص 293

وقد حصر المشرع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من ق.م.ج وحددها في سبع عقوبات[152].

1-الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية : وهاتين العقوبتين تطبقان كنتيجة حتمية للحكم بعقوبة أصلية ودون حاجة إلى النطق بها بصريح الفصل 37 من م.ق.ج153.

2-الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية : وتتحدد هذه الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية التي يحرم منها المدان بجريمة تمويل الإرهاب في الحقوق الواردة في الفصل 26 من م.ق.ج، وهي عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية بالإضافة إلى حرمانه من الحق في الانتخاب وسائر الحقوق الوطنية والسياسية وحق التحلي بأي وسام وعدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير أو الإدلاء بأي شهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط و كذلك عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده، وأخيرا الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل كأستاذ أو مدرس أو مراقب.154

3-الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاش : وينتج الحرمان النهائي من الحق في المعاش عن كل حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام و يطبق هذا الحرمان بحكم القانون. أما الحرمان المؤقت فهو جوازي إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية غير الإعدام أو المؤبد

4-المصادرة الجزئية : وهي حسب الفصل 42 من ق.م.ج تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

وجعل المشرع المصادرة الجزئية جوازية يمكن للمحكمة أن تحكم بها فيما جعل المصادرة العينية وجوبية بخصوص الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

وقد تشدد المشرع بخصوص جريمة تمويل الإرهاب، في الفصل 4-218 من ق.م.ج إذ سمح بالحكم "... على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا ."

والمصادرة كعقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر الحكم بالمؤاخذة حيث لا يجوز الحكم بها على من قضت المحكمة ببراءته155

الفقرة الثانية : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع المغربي مسؤولية الشخص المعنوي من خلال الفصل 127 من ق.م.ج، وكرس هذا التوجه في إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03 حيث نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها ومن بينها جريمة تمويل

---

[152] - ينص الفصل 36 من م ق ج م على ما يلي " العقوبات الإضافية هي :
1 - الحجر القانوني
2- التجريد من الحقوق الوطنية
3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة و المؤسسات العمومية، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن .
5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير في الفصل 89
6- حل الشخص المعنوي
7- نشر الحكم الصادر بالإدانة

[153]- انظر الفصل 37 من م ق ج م .

[154]- انظر الفصل 26 من م ق ج م.

[155]- Jean LARGUIER , Droit Pénal général , Dalloz,France, Paris ,17 édition1999 , P : 131

الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م "... فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1000000 إلى 5000000 دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم ..." مع مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في نفس الفصل.

وينصرف مفهوم المسير إلى كل شخص يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير والتسيير وتوجيه أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة. وهم إما مسيرون قانونيون156، أو فعليون[157].

وإلى جانب المسيرين يطال العقاب كذلك المستخدمين الذين يعملون تحت إمرة الشخص المعنوي إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من م.ق.ج.م كما أقر المشرع في الفصل 4-218 من م.ق.ج مصادرة ممتلكات الشخص المعنوي كليا أو جزئيا كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني : ظروف التشديد و التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

تدخل المشرع ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما لأسباب إما شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة فيقدر ضرورة تأثيرها في مقدار العقوبة، أما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فإذا كان المشرع قد حدد ظروف التشديد على سبيل الحصر، فإنه لم يتحدث عن أسباب الإعفاء و ظروف التخفيف وإنما ترك هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفقرة الأولى : ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب

حدد المشرع ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من م.ق.ج على سبيل الحصر وهي الظرف المرتبط بتسهيلات النشاط المهني، والظرف المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود.

أولا : الظرف المرتبط بتسهيلات نشاط مهني

نص المشرع المغربي على التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني في الفصل 4-218 من م.ق.ج كظرف من ظروف التشديد الحصرية بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب وذلك عندما يستغل الممول التسهيلات التي يوفرها له نشاطه المهني من أجل مد الإرهابيين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعهم الإجرامي، وعلة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى الثقة المفترضة في الجاني والمستمدة من النشاط المهني الذي يكون مؤهلا لمزاولته، ومفاد ذلك أن الموظف أو المهني الذي يستغل التسهيلات التي توفرها له الوظيفة التي يزاولها إنما يخل بواجب الثقة و الأمانة التي ينبغي اتصافه بها، في أدائه لنشاطه المهني الذي يتولى تدبيره و ينم عن عدم احترامه للقواعد المنظمة لهذه المهنة.

وهذا الظرف هو ظرف عيني بموجب الفصل 130 من م.ق.ج لكونه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة المرتكبة إذ أنها ترتكب في إطار مهني.

وبالتالي فظرف التشديد يمتد ليشمل كل المساهمين و المشاركين في الجريمة حتى ولو كانوا يجهلونها

ويظهر أن القطاع البنكي والمؤسسات المالية من أكثر الميادين اتساعا لاستغلال تسهيلات النشاط المهني وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من سيولة ورؤوس أموال، وإمكانية لتسهيل عمليات الحصول على القروض بالنسبة للإرهابيين أو التغاضي عن التأكد والتحقق من هوية عملاء البنك وفتح حسابات مجهولة الهوية لهم وتجاهل عملياتهم المالية المشبوهة.

156- المسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية و الذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة .

157 المسير الفعلي هو الذي يقوم بأعمال التسيير دون أن يكون قد كلف بها من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي معتمدين في ذلك على الظهور كمسير قانوني

فالبنك يتوجب عليه التعرف على العميل والتأكد من عدم تورطه بأي نشاطات غير قانوني والتأكد من أن العمل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب

ثانيا : ظرف التشديد المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود

1- ظرف التشديد المرتبط بعصابة منظمة

أورد المشرع في الفصل 4-218 من ق.م.ج من بين ظروف التشديد الظرف المرتبط بارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة، وإن كان المشرع لم يورد تعريفا للعصابة المنظمة، والتي يرى بعض الفقه أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة تقتضي تعددا في الأفراد المكونين للتجمع من جهة ومن جهة أخرى فإن المنطق يستلزم بدوره أن يتعدد أفراد العصابة، بأن يصل إلى اثنين فما فوق 158

ثانيا: الظرف المرتبط بحالة العود

خرج المشرع فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب عن القواعد العامة لحالة العود[159] عند تحديده للعقوبة المقررة له في الفصل 4 -218 م.ق.ج، فهو من جهة حافظ على الحد الأقصى المنصوص عليه في القواعد العامة لحالة العود والمتمثل في 30 سنة، إلا أنه جعل الحد الأدنى 10 سنوات عوض 20 سنة التي تقتضي بها القواعد العامة.

الفقرة الثانية : حدود الإعفاء و ظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

ذكر القانون الجنائي الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب وهي على نوعين:

النوع الأول و يسمى بالأعذار القانونية وهي محددة حصرا في م .ق. ج وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة160. والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية.

أولا : حدود الإعفاء في جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل 9-218 من م.ق.ج على أنه " يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الإتفاق أو هدف العصابة و قبل اقامة الدعوى العمومية ...."161.

وينتقد بعض الفقه هذا الموقف الذي يجده غير مؤسس من الناحية القانونية على أي سند 162 لأن المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية فهي تقوم قانونا بمجرد إعطاء الأموال للتنظيم الإرهابي ولم يشترط استعمالها من طرف هذا التنظيم، وبذلك لا يشفع للجاني ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة الشكلية طبقا للفصل 4-218 من م.ق.ج.م .

ولكن تدخل الجاني ووقوفه دون تحقق المخطط الإجرامي وإنقاذه لأفراد المجتمع مما قد يلحقهم من أخطار هذا المخطط الذي قد يكون عبارة عن تفجيرات أو إثارة أعمال للرعب

---

[158] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص- ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،ط 2009، ص 54

[159] ينص الفصل 154 من م ق ج على أنه" يعتبر في حالة العود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة "

[160]- عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي -القسم العام-، م س، ص 333

[161]- ينص الفصل 211 من م ق ج م على أنه " يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 و145 من أخبر من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة و بفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ "

[162] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، 293.

داخل أفراد المجتمع، ينبغي أن يجازى من طرف المشرع بالإعفاء من العقاب لأن عدم اتخاذ هذه الخطوة من طرف المشرع سيكون دافعا للجاني للتمادي في أعمال التمويل والتكتم والدفاع عن التنظيم حتى آخر رمق، لأنه إذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة فإن قوانين المكافأة و التشجيع على التعاون مع السلطات أصبح لها دور بارز وتمثل أحد ركائز السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيا : ظروف التخفيف القضائية في جريمة تمويل الإرهاب

أجاز المشرع المغربي للمحكمة الزجرية في الفصل 146 من م.ق.ج إذا تبين لها بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها

وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا بالنسبة المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ويمكن للمحكمة طبقا للفصل 147 من م.ق.ج إذا توافرت ظروف التخفيف بالنسبة للظروف المحيطة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أن تنزل بالعقوبة السجنية إلى ما بين سنة وخمس سنوات حبسا، وأن ينزل بالغرامة إلى 200 درهم أو يحذفها.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنايات بمحكمة الإستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب، ومن بينها الملف الذي توبع فيه المتهم بكونه عضوا في التيار السلفي الجهادي وأنه كان يقوم بإيواء أفراد التيار ببيته و مساعدتهم ماديا في القيام بأعمالهم الإرهابية163. وبعد أن تبين للهيئة القضائية أن جميع التهم المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وينبغي مؤاخذته من أجلها، وحيث قررت المحكمة تمتيعه بظروف مخففة نظرا لعدم سوابقه و ظروفه الاجتماعية قامت بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا.

خاتمــة

أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

وقد دفعت هذه الأهمية المغرب إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 03-03. وقد أبرزت هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

1-اعتبر المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله وذلك تقديرا منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لاعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب

2-أفرد المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصوصيات على مستوى المشاركة مما جعله يتعارض مع بعض القواعد العامة المنظمة لها .

3-توسع المشرع المغربي واعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص ارتكب هذه الأفعال سواء قدم مساعدات مادية أو اقتصر على تقديم مشورات أو مساعدات فنية لكون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن الأولى.

163- قرار رقم 22 الصادر بتاريخ 17-6 -2005 في الملف عدد 5 – 2005 -27 قرار غير منشور.

4-تتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة لتحققها عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحققها.
5-يوجد نوع من التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وبعض الجرائم الأخرى منها جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.
6-تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي أنها جريمة عير وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول .
وبناء على هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات لعلها تنير طريق المشرع المغربي متى سنحت له الفرصة من أجل تعديل النصوص المنظمة لجريمة تمويل الإرهاب:
1-مراجعة الفصل 6-218 من م.ق.ج.م الذي يخص المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب حتى يكون منسجما مع القواعد العامة للمشاركة.
2-حمل الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة والتي تمثل مرتعا خصبا لأموال الإرهاب على تبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها .
3-ضرورة وضع ضوابط لسرية الحسابات المصرفية، بحيث تكفل للسلطات الأمنية والمالية الإطلاع عليها وفي الوقت نفسه تكفل حماية قانونية لسرية حسابات المودعين بحيث يتم تقييد الاطلاع على تلك الحسابات بقصره على فريق متخصص من رجال الشرطة القضائية يحدده القانون صلاحيته. وأن لا يتم الاطلاع عليها إلا بإذن من جهة قضائية.
4-ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصورة واقعية.
5-مراجعة مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بكيفية تستثني الدعم المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح من نطاق الأعمال الإرهابية بالنظر إلى كون الصياغة الحالية تمنع على الدول المصادقة إمكانية التذرع بأي اعتبارات كيفما كان نوعها لتبرير الأعمال التي تعتبرها الاتفاقية أعمالا إرهابية، لاسيما وأن المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، قد استثنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من أن تشكل عملا إرهابيا.
6-يتطلب مكافحة جرائم تمويل الإرهاب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها. وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
7-تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.
8-تخليق الحياة العامة والخاصة للمواطنين.

أ.قاسم حجاج
عنوان المداخلة:
مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية-الساحلية

خلال العقدين الأخيرين، احتفلت جميع ما سمته التقسيمات الجيوسياسية الاستعمارية بـ"دول الشمال الإفريقي" و"دول الساحل الإفريقي"، بمرور أزيد من نصف قرن على نيلها لاستقلالاتها الوطنية، عندما توجت كفاحات شعوبها من خلال حركاتها الوطنية السلمية والمسلحة، بتحرير أراضيها، وباستعادتها قدرا كبيرا من قرارها السيد، من يد سلطات القوى الاستعمارية الأوروبية، وقد تم ذلك النصر التاريخي الملتبس، في ظل حرب باردة شديدة الوطأة على تلك الاستقلالات الوليدة.

اليوم، ها هي تلك الشعوب والدول الوطنية المغاربية-الساحلية- الصحراوية، تدخل اليوم فجر خمسينية جديدة، بعيد انتهاء الحرب الباردة، وبعد أن قطعت مرحلة انتقالية، استفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية القرار(1989-2009م)، لتجد استقلالاتها الوطنية بمفهوم الأمن الشامل والتنمية المستدامة الشاملة، شديدة الهشاشة، متأثرة مباشرة بتداعيات اشتداد الحرب البادرة الجديدة، تحت مسمى "الحرب ضد الإرهاب" عامة، و"الإرهاب الإسلاموي" تحديدا ؛ والتي تقع إحدى جبهاتها الرئيسة في المنطقتين العربية-الإسلامية.

إن الهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية-الساحلية-الصحراوية، تبدو لنا من أعلى أي من الخارج، عبارة عن تتداعى للهزات الأمنية الشاملة الناتجة عن تغيرات النسق الإقليمي والدولي المعولم ؛ ومن أسفل أي من الداخل عبارة عن تداعى التغيرات التي تهز النسق الوطني أو بالأحرى الأنساق الوطنية، بفعل الضعف المزمن لمستوى الحوكمة الداخلية للهياكل الدولتية والمجتمعية معا.

إن الهزات الهزات الأمنية الشاملة التي يشهدها "النسق الإقليمي المغاربي-الساحلي-الصحراوي في إفريقيا"، هي انعكاس مباشر لما يتعرض له "النسق الدولي المعولم الجديد المتعدد الأقطاب"، من ديناميكية تغيرات ظرفية وهيكلية، ما يُعرض أمن المنطقتين برمتهما، إلى اختلالات بنيوية جديدة، قد تعيد بسببها في المستقبل المنظور والبعيد، رسم خريطة جيوسياسية وجيواستراتيجية جديدة.

ففي هذا السياق الإقليمي والدولي المعولمان، تتسارع أمامنا عملية إعادة تشكيل واسعة للخريطة الجيوسياسية والجيواستراتيجية للمناطق الممتدة من آسيا الوسطى إلى الشرقين الأدنى والأوسط وصولا إلى المناطق المغاربية والساحلية والصحراوية، الآسيوية-الإفريقية، فقد كانت البداية من الصومال، فأفغانستان والعراق، فأرتيريا، فالسودان وأخيرا مالي. إن الكلمة السحرية الهاجسية المتداولة في تلك المناطق المعنية بعملية إعادة هندسة جيواساسية واستراتيجية قد أضحت هي: الفدرالية، الانفصال، الأقليات، التقسيم، التفتت، التجزئة، وتجزئة المجزأ والاستقلال عن "المستقل"... الخ. ألم يقل أحد قادة الاستقلال في دول جنوب السودان الوليدة سنة 2011م، بأن أهل السودان جربوا ستين سنة من الاستعمار البريطاني، ثم ستين سنة من "الاستعمار الشمالي العربي الإسلامي"، وها قد حان الوقت لنجرب حظنا مع الاستقلال من الإثنين معا.؟!!

إشكالية المداخلة:

بالنظر لتعدد مصادر تلك الديناميكية التغييرية بين الظرفي والهيكلي منها. ومن أجل الغوص خلف الأسباب الظرفية المفجرة للتطورات الجارية منذ عامين على الأقل ؛ نريد من خلال هذه الورقة العلمية، أن نتوقف عند مجموعة من الأسباب الهيكلية النسقية الإقليمية والدولية والوطنية، التي تقف وراء تلك الديناميكية التغييرية الجيوسياسية والجيواقتصادية والجيوثقافية والجيواستراتيجية، بتداعياتها المختلفة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعولمة.

إن التغيرات الهيكلية التي سنأتي على تعقبها - بمنهج وصفي ووفق اقتراب التحليل النسقي- تفرض على صانعي القرار السياسي والأمني في الدول المغاربية والساحلية والصحراوية الإفريقية خاصة، وعلى النخب المغاربية عموما، أن تتخذ لها ولشعوبها، خطة استراتيجية منسقة مشتركة لضمان تكيف إيجابي متوازن للإفادة الذكية من محصلة تلك التغيرات الهيكلية. وإن أي جمود أو تعطيل أو تجاهل أو اجتزاء لتلك التغيرات الهيكلية الحيوية، قد يدخل المنطقة من جديد في حلقة استقطابات إقليمية ودولية لا تخدم المصالح الحيوية لشعوب ودول المنطقة على المدى المنظور والبعيد، خاصة مع عودة حقيقية لهواجس المد الاستعماري الجديد(الحروب الأطلسية وشبه الأطلسية في ليبيا،

ومالي والسودان...الخ)، مع إقامة قواعد عسكرية جوية تجسسية فرنسية-بريطانية-أمريكية في بلدان الساحل الإفريقية المسلمة)

مدخل مفاهيمي:

وقبل أن نتناول بالتحليلين الوصفي والنسقي إشكالية بحثنا، لا بد أن نحدد مفهومنا لـ "الهزات الأمنية الشاملة". نقصد بـ "الهزات الأمنية الشاملة" بشكل عام: "حالة عدم الاستقرار الهيكلية والظرفية المعاصرة التي شهدتها وتشهدها الأنساق الوطنية، بفعل التغيرات السريعة الكمية والنوعية الشاملة، التي يشهدها النسقان الإقليمي والدولي المعولمين، في مرحلة انتقالية تتحول فيها العلاقات الدولية المعولمة المعاصرة، من حالة الأحادية القطبية إلى حالة التعددة القطبية."

كما نقصد بـ"الهزات الأمنية الشاملة": تحديدا في السياق المغاربي-الساحلي-الصحراوي: "مجموعة من التغيرات الهيكلية التراكمية المؤثرة على حاضر ومستقبل استمرار واستقرار الدول الوطنية النسق المغاربي-الساحلي." ومن تلك التغيرات، نذكر باختصار:

- اهتزاز كلي أو جزئي لشرعية أنظمة الحكم التي دالت منذ الاستقلالات الوطنية.

- تداعيات أزمة نسقية وقيمية مزمنة(أزمة العولمة المالية والاقتصادية النيوليبيرالية) في مراكز النسق الدولي المعولم، انعكست وتداعت وصدرت نحو الأطراف، فضلا عن انعكاساتها الاستراتيجية والمجتمعية(أزمة اقتصاديات التسلح وأزمة التماسك المجتمعي، مع انبعاث الحركات الانفصالية والفوضوية والقومية المتطرفة) سواء في دول المراكز أو الأطراف.

- تزايد أزمة الطلب الكبير على الطاقة والغذاء ؛ ومنه أزمة التضخم المستورد المؤثر على الاقتصاد والفئات المجتمعية الهشة أصلا، خاصة لدى مجموعة من البلدان المغاربية والساحلية. وذلك مع تزايد وتائر نمو النواتج القومية للدول الصناعية الصاعدة في آسيا وأمريكا اللاتينية، واتساع حجم والقوة الشرائية للطبقات المتوسطة فيها.

- قابلية قوى مجتمعية للاستجابة للتلاعب السيكولوجي والأمني باستخدام أيديولوجيا حقوق الإنسان والمواطنة وحقوق الأقليات والطوائف الدينية.

- تغير البيئة الاتصالية والإعلامية والمعلوماتية، مع ظهور الجيل الثاني والثالث من الإنترنت، وظهور الأجيال الشبابية الجديدة من مستخدمي الوسائط الاتصالية في المجالات المختلفة خاصة الحقوقية والسياسية والإعلامية.

- ظهور الأجيال الجديدة الذكية من التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدني وتسهيل عملية الاختراق الأمني للبنيات المجتمعية الهشة اقتصاديا وثقافيا...

إجمالا هي هزات أمنية تعكسها الوقائع التنموية والأمنية غير المستقر للبلدان المغاربية-الساحلية، والتي تبدو -كمثيلاتها الأخرى في عدة أنساق إقليمية- انعكاسا للتغيرات التي ذهبت إليه أطروحة "الصدام بين الموجات الحضارية الثلاثة" بتعبير ألفان طوفلر، وأطروحة "الصراع داخل الحضارات" بتعبير دييتر سانغهاس، لذلك فهي تعيش حالة من الغليان الاحتجاجي التكيفي، مع حالة ثقافية تحديثية حضارية عالمية متجددة ؛ والتي من مظاهرها دخول مجموعة من "الدول الفاشلة" بتعبير نعوم تشومسكي، أو "أشباه الدول" بتعبير روبيرت جاكسون، في المنطقة المغاربية- الساحلية، حقبة جديدة من الاستعمار الفائق والذكي. فالمتأمل لبنيات الاقتصاديات والمجتمعات المغاربية والساحلية بعد حوالي ستين سنة من الحقبة التحررية وتجارب التنمية المركزية الوطنية، يكتشف مدى تجذر حالة التبعية البنيوية للمراكز الاستعمارية السابقة، وبل ويكتشف مدى تجدد أشكال من التبعية الهيكلية منذ بداية العولمة الأخيرة.

وهي إذا هزات أمنية شاملة، تتفاعل فيها التغيرات والديناميكيات المحلية، مع الوطنية، مع الإقليمية ومع الكوكبية، في الزمن العالمي الحقيقي ؛ كما تتفاعل فيها الأبعاد

الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والاتصالية والسياسية والعسكرية والثقافية والمعرفية وسواء بسواء.
ومنه، فإن التحليل النسقي الذي أردناها مدخلا لفقهم الأسباب الهيكلية المفسرة لتلك الهزات الأمنية الشاملة يقتضي منا أن نهيكل أفكار هذه المداخلة على مستويين أساسيين، هما:
أولا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية
ثانيا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية
ويقتضي التحليل النسقي للظواهر الانتباه إلى المكونات الأربع لأي نسق ونظام يراد تحليله: أولا: الغايات والأهداف، ثانيا: الوظائف والأنشطة، ثالثا: البيئات والسياقات، ورابعا: التحويلات والتطورات. ومن دون أن نزعم الإحاطة بالمنطقتين المغاربية والساحلية من هذه الأبعاد الأربعة، سنكتفي ببيان مجموعة من التغيرات الهيكلية التي مست وتمس بشكل متداخل الأنساق الوطنية والإقليمية والدولية، والتي أدت إلى حدوث الهزات الأمنية الشاملة الراهنة في المنطقتين المغاربية والساحلية:
أولا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية:
من مفارقات أو الصدف التاريخية المتعلقة بميلاد وتطور هوية الدولة الوطنية الحديثة والمعاصرة، أن كان تشكل الوعي الوطني(العشرينيات-الخمسينيات) ؛ ومنه ولادة الدولة الوطنية الحديثة خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين ؛ وترسخ وجودها بعد خمسين سنة من "الاستقلال" الوطني خلال السبعينيات إلى بدايات العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين... كل ذلك حدث ويحدث، في سياق تاريخي حضاري إنساني عالمي، يؤرخ لبدايات ثلاث تحولات كبرى، أثرت وتؤثر على ديناميكية تطور هذه الدول-الأمم المغاربية الساحلية الفتية. ومن هنا، نأتي على وصف بعض أسباب تلك التحولات النسقية البنيوية الظاهراتية الكوكبية الفارقة، نذكر مايلي:
1-1)-التحول من الدولة الوطنية ذات الحدود الستاتيكية(الساكنة) والسيادة المطلقة إلى الدولة الوطنية ذات الحدود الزئبقية والسيادة المتقاسمة. حيث نالت دول وشعوب المنطقة استقلالاتها الوطنية الحديثة، بعد مرور حوالي 300 سنة على ميلاد الدولة الوطنية العلمانية الحديثة في العلاقات الدولية الحديثة(النظام الدولي الويستفالي) ؛ وذلك بعد سلسلة حروب وصراعات دينية ومذهبية طاحنة شهدتها الدول الأوروبية. في هذا السياق، أي خلال سنوات الستينيات من القرن العشرين إلى اليوم، تمثل مرحلة تغير في طبيعة وتركيبة العلاقات الدولية ؛التي تحولت بنيويا من مجرد علاقات بين الدول إلى علاقات دولية معولمة(النظام الدولي ما بعد الويستفالي) ؛وفيها أصبحت الدولة الوطنية، خاصة الدول الوطنية في العالم النامي تعاني من الهشاشة والضعف بسبب التقويض المتعدد المصادر (من أعلى أو من خارجها ومن أسفل أي من داخلها) لوجودها وهويتها وسيادتها وقرارها. وحتى مع تأكد أزمة وتراجع العولمة الأخيرة النيوليبيرالية منذ (2008م بعيد أزمة الرهون العقارية الأمريكية وعدواها نحو الاتحاد الأوروبي)، فإن العولمة كديناميكية وسيرورة موضوعية تاريخية مستمرة،لم ولن تتراجع، حتى وإن عاد اقتضت الضرورة اتخاذ سياسات حمائية وتدخلية من جديد.
2-1)-التحول من النظام الكوكبي المنكفئ على ذاته، إلى النظام الكوكبي المفتوح على الفضاء الخارجي. حيث أن التكنولوجيات الفضائية والمواصلات الجوية، مكنت القوى الدولتية الأرضية من التنافس على السيطرة على الفضاء الأرضي واستكشاف ما هو أبعد منه من فضاءات، ما جعل الدول غير الفضائية تعاني حالة ارتباك وتبعية تكنولوجية

اتصالية وأمنية رهيبة. إن هذا الانتقال والانفتاح الفضائي، قد برزت تأثيراته على تماسك الدول الوطنية، منذ الثمانينيات مع بداية البث التلفزيوني الفضائي، ومع التسعينيات مع تتالي الأجيال الأولى للإنترنت (من الإنترنت الثابت الضعيف التدفق إلى المتنقل القوي التدفق) ؛ فأضحت المجتمعات التي لم تتجهز سلطاتها الحكومية ومنظوماتها الإدارية والتعليمية والبحثية والاقتصادية، بالبنيات التحتية لعصر المعلومات والمعرفة في وضع الهشاشة الأمنية من حيث تخلف متطلبات كل من الأمن الاتصالي والأمن الإعلامي والأمن النفسي والأمن الثقافي خاصة والأمن التنموي عموما ؛ فضلا عن بدايات ظهور نتائج موجة الخلخلة الأمنية الشاملة القيمية والمؤسساتية الناتجة عن بدايات الاستخدام الجماهير لتلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (العسكرية-المدنية).

1-3)-التحول من المعرفة المجزأة إلى المعرفة المركبة، ومن التكنولوجيات القديمة إلى الجديدة والمتجددة: كالتقدمات الواعدة والمخيفة في نفس الوقت الجارية في كل من العلوم والتطبيقات المدنية والعسكرية للتكنولوجيات النووية والبيوتيكنولوجية والاتصال والمعلوماتية والنانوتكنولوجيات(في علوم المادة والحياة والعقل)...والتي ثورت بدورها عوالم المنافسة الاقتصادية والتعليمية والبحثية والإدارية والعسكرية وجعلت الدول والأمم تتبارى في اكتساب أفضل المنظومات التعليمية والعلمية-البحثية والثقافية، لكسب رهانات القوة المختلفة الأخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية ؛ ومنه تراجع الأهمية النسبية للدول والأمم المعتمدة في مصادر ثروتها وعيشها على ريوع المصادر المادية كالمعادن والمحروقات، وهو الحال الراهن، بالنسبة للحالة الحرجة الحاضرة والمستقبلية للدول المغاربية والساحلية المعاصرة.

1-4)-التحول الثقافي والحضاري الكوكبي من حالة حضارية مهيمنة قائمة على مسلمات المركزية الثقافية الحداثية الغربية، إلى حالة البحث المؤلم عن مسلمات جديدة حداثية جديدة أو عبر حداثية، خاصة بعد تأكد الأزمة المعرفية والحدود العملية للنموذج الحداثي الغربي والقصور العملي للبديل الما بعد حداثي الغربي ؛ ومنه، استمرار الأزمة الحضارية الشاملة الراهنة، ممثلة في غياب رؤية ورسالة واستراتيجية كوكبية مشتركة حقيقية بديلة حقيقي متقاسم، لإعادة بناء النسق الدولي المعولم، الذي يظل يعاني من التمركز حول الرؤية والاستراتيجية الحداثية الغربية المتأزمة. ربما رجع ذلك التأزم إلى استمرار الغيبوبة السريرية للمساهمة الحضارية للعالمين العربي- الإسلامي ؛ في ظل المساعي الصهيونية والغربية و" العروبي والإسلاموي" لتفخيخ الرصيد الإحيائي التحرري العربي-الإسلامي بمفهومه الحضاري لا السياسوي والروحاني والتقاليدي والقومي والطائفي الضيق.

158- يحدث ذلك التحول الثقافي والحضاري الكوكبي، في ظل الوعود المطروحة، ضمن ما يسمى بأحداث ومخاضات "الربيع العربي أو الإسلامي" و"الانتقال الديمقراطي: أي عملية الانتقال الصعب من الثورة إلى الدولة في مصر وليبيا وتونس واليمن وسوريا..الخ"، الثورة والثورة المضادة ؛ والتي تتهددها النزعة الدينية والعلمانية الأصولية المتطرفة، التي يغلب عليها الرؤية المانوية للعالم وللبشرية والتاريخ والعلاقات الدولية والعملية السياسية الوطنية. رؤية تحتل واجهتها في الحالة العربية الإسلامية، الحركات الإسلاموية الراديكالية المخترقَة من الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية، المتصارعة على تشكيل المنطقة والعالم، في فترة كوكبية انتقالية مفصلية ؛ فضلا غلبة حالة من الضعف الهيكلي للذهنية المواطنية العربية- الإسلامية ؛ مع إقرارنا بتميز البيئات المجتمعية والثقافية والحقوقية والسياسية في المنطقتين المغاربية والساحلية، بحالة متقدمة من الحساسية والاستثارة الإعلامية والتشويش المعلوماتي والتسييس الشعبي من أسفل ؛ متزامنة مع حالة من الحوكمة المتخلفة المميزة للمنظومة الإدارية والسياسية والحكومية، ما جعل المطالب ما تحت الوطنية تزداد إلحاحية

ومقروئية وإفصاحية، ما جعلها تستجيب للدعوات الانفصالية والاستقطابات الأجنبية الساعية لإعادة تشكيل الخرائط الجيوسياسية والجيواستراتيجية والجيواقتصادية، بما يلائم ويخدم القوى ذات المصلحة في النسق الدولي المعولم الجديد، المتعدد الأقطاب.

1-5)-التحول من الحضارة المعتمدة طاقويا، أساسا على المصادر الأحفورية إلى الحضارة ذات المصادر الطاقوية غير الأحفورية، ومنه بداية غروب حضارة المحروقات وصعود حضارة ما بعد المحروقات. حيث أنه بالرغم من المنافسة الشرسة التي يتوقع أن تتواصل خلال الفترة ما بين(2000- 2030م)، بين القوى الصناعية التقليدية الغربية الشمالية أساسا والقوى الصناعية الصاعدة الشرقية والجنوبية، أساسا على مصادر الطاقة التقليدية، الأحفورية: بما فيها تلك المستخرجة بتقنية التصديع الأفقي لاستخراج غاز وبترول الصخري(G et P de schiste) المهددة لمخزونات مياه الطبقات الجوفية.

إلا أن الأهمية النسبية لهذه المصادر الطاقوية ما تفتأ تتراجع، مع استكشاف مصادر غير ملوثة واقتصادية للطاقة كالشمسية والرياحية والموجية والبيولوجية(النباتية والقمامية)، فضلا عن الأهمية المتزايدة للطاقة المنتجة من الاندماج النووي، بدل الانفجار النووي، وغيرها. وهنا تخلف تطوير مشاريع التكنولوجيات الطاقوية النووية والشمسية والطاقات المتجددة الأخرى.

1-6)-التحول من اقتصاديات التنمية الوطنية فقط إلى اقتصاديات التنمية الوطنية المعولمة (منذ التخلي عن نظام النقدي الذهبي 1968م) (نهاية العولمة الأخيرة النيوليبيرالية بقيادة أمريكية).إذ لم يعد مستساغا من الزاوية الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، انتهاج تنمية اقتصادية ممركزة،غير ديمقراطية، معتمدة على التخطيط الفوقي المركزي وعلى الإجراءات الحمائية المقيدة للمبادرة الاستثمارية والتخبط في الممارسات المالية والتجارية المافيوية والمفتقدة إلى قدر من التوازن الذكي بين التنمية الوطنية المستقلة والتخصص الذكي المتقدم، وغير المتفتحة على سباق الاقتصاديات المتعولمة، لكسب حصص متعاظمة من الأسواق المختلفة، من دون تخلي عن قدر من السيادة الاقتصادية الوطنية لصالح سيادة اقتصادية متقاسمة ضمن تجمعات تكاملية إقليمية أو قارية أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كفضاءات دولية للتفاوض على أفضل الشروط لاقتناص أفضل حصة من كعكة المنافسة الاقتصادية الدولية والمعولمة. كل ذلك من دون مساس بمناخ ومؤسسات الديمقراطية السياسية والعدالة الاجتماعية، في ظل حكومة دستورية ديمقراطية قائمة على النقاش العام الحر والمفتوح. إن هذه الشروط بعض مما أكد عليها عالم الاقتصاد النوبلي الهندي-الأمريكي أمارتيا سان في كتابه القيم "فكرة العدالة" الصادر سنة 2009م، الذي أكد على أهمية قياس منسوب التقدمات والتأخرات في تحقيق العدالة الاجتماعية، لا على مجرد أساس مؤشر وجود مؤسسات وقوانين عادلة أي مؤشر "الحريات الشكلية" بالتعبير الماركسي ؛ معتبرا أن التنمية المثلى التي هي صنو الديمقراطية الليبيرالية، هي التنمية على النمط الرأسمالي ذي البعد الإنساني المعولمة. إن التنمية الحقة حسب أمارتيا سان هي: "عملية توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس(...) ومنه فإنها تتطلب إزالة المصادر الرئيسية لانعدام الحرية[الإيجابية]: وهي الفقر والطغيان وضعف الفرص الاقتصادية والحرمان الاجتماعي المنظم وإهمال المرافق العامة وعدم التسامح والإفراط في النشاط

القمعي للدول."[164] إنها التنمية التي تؤكد على تنمية "الحريات الفعلية"، ممثلة في تنمية "القدرات/Les Capabilités".[165]

7-1)-تآكل المفهوم والواقع الكلاسيكي الويستفالي لـ"السيادة الوطنية" ؛ وتنامي الأخذ بفكرة وواقع "السيادة المتقاسمة"، إما كواقع أو كإمكانية أو كحتمية.

لطالما ساد الجدل الأكاديمي والسياسي خلال العقدين الأخيرين حول "أطروحة نهاية الدولة الوطنية"، وقد تبين أن تحول العلاقات الدولية إلى علاقات دولية معولمة الصحة النسبية المتنامية لهذه الأطروحة. فبرغم مقاومة الهويات الشوفينية الوطنية، مع بدايات تشكل معايير الأخلاق والقانون والسياسة الكوكبية ؛ كشروط أساسية لإتمام إصلاحات المرحلة الانتقالية لأزمة العالم و"العولمة الأخيرة". وبرغم استبعاد معظم علماء العلاقات الدولية قيام فدرالية عالمية وحكومة عالمية وبرلمان عالمي وجيش عالمي وديمقراطية عالمية... في المدى المنظور؛ إلا أن سيرورة التحولات الجارية كوكبيا تعبر عن بدايات الانتقال من "القانون الدولي" إلى "قانون العالم" لا كترف فكري، بل كتحد فكري-عملي تطرحه التحولات الحضارية التي شهدها ويشهدها العالم في القرون الثلاثة الأخيرة خاصة.

فقد وجدنا الباحث الألماني المعاصر ديتير سنغهاس حول بناء "نموذج معياري وطني للحضارة"، يتقاطع ويتكامل بشكل أو بآخر، مع أطروحة الإيراني الدانماركي مهدي مظفري حول "بناء نموذج معياري كوكبي للحضارة"، كما يتقاطع مع مساهمة الفيلسوف السياسي الأمريكي جون راولز في أطروحته حول "قانون الشعوب" ومع مشروع الفيلسوف الفرنسي رجاء غارودي حول "الإعلان العالمي للواجبات"، ومن بعدهما مشروع جيريت والتر غونغ، ؛ يقترح التأسيس لفكرة "قانون العالم"، ليكون بمثابة مرجعية معيارية أعلى مستوًى وأرقى إنسانيةً من فكرة "القانون الدولي"، التي تسير وفقها دول العالم اليوم، بتعثر سياسي عملي كبير، خاصة مع تأكد بنيته التراتبية الهيمنية والشكلية، مع تكرر حالات الكيل بمكيالين وأكثر في السياسة الدولية الحديثة والمعاصرة.

ويعني "قانون العالم" السانغهاسي الشبيه بـ"قانون الشعوب" الراولزي، إيجاد أنماط للعلاقات العابرة للشعوب والحضارات تتجاوز فكرة "الدولة-الأمة" ؛ بحيث تنسج تلك العلاقات العابرة للشعوب وفق مصالح وتناغمات واحتياجات ليست محكومة بمفهوم "سيادة الدولة" الصارم ؛ الذي عرفه العالم في القرون الثلاثة الماضية. على أن يكون مشروع "قانون العالم" هو خلاصة تفاعل للأفكار والأطروحات والتأملات التي يتم إنتاجها من خلال التواصل الثقافي بين المكونات المتناظرة الحضارات المختلفة، بتجاوز الحدود الصلبة لكل حضارة.

ومنه أهمية وعي النخب المختلفة خاصة السياسية الحاكمة لحالة علاقات الاعتماد المتبادل عير المتكافئ بين الدول القوية ودول الأطراف النامية. ذلك أن حالة "الاعتماد المتبادل" حسب عالم العلاقات الدولية الألماني المعاصر ديتير سانغهاس، تقلل من احتمالات المواجهة المباشرة في الداخل الوطني وفي الساحة الدولية المعولمة، فضلا عن أهمية الاعتماد المتبادل بين البعدين التنموي والأمني.

---

[164]- أنظر في: حوار مع **أمارتيا سان**، "**الحرية صنو التقدم**"، إنجاز **لورا والاس** في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7. وأنظر أيضا:

- Amartya Sen, «**Justice et Globalisation**», [en ligne], in: Le Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009, in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html &http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc3)- Wikipédia, «**Amartya Sen**», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011, In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

- Amartya Sen, **L'Idée de Justice**, éd. Flammarion, Paris, 2010, p34.165

فالمتأمل للتجربة الاستقلالية الحديثة لدول المنطقتين المغاربية والساحلية، يتأكد من أنه لم يحدث تغير فعلي عميق في الإدراك السائد نخبويا وشعبيا عن "ماهية الدولة الوطنية"،برغم التحول في النسق الدولي المعاصر من "العلاقات الدولية" إلى "العلاقات الدولية المعولمة". إن من مصادر وأسباب الاختلال في التيه التنموي الشامل للحقبة ما بعد الاستعمارية، الذي ما تزال النخب المختلفة وخاصة الحاكمة المعاصرة تعانيه، الخطل والتهافت الذي تعانيه، فيما يتعلق بما تستبطنه فكريا حول مفهوم الدولة والدولة الوطنية تحديدا.

فقد تكرست خلال التجربة الاستقلالية الحديثة، حالة تماهي مستمر في اللاوعي السياسي الوطني لمفهوم الدولة في العديد من القوى غير المتلائمة مع طبيعة وماهية الدولة الوطنية الحقة. فقد تماهت فكرة الدولة في شخص الرئيس القائد والزعيم. كما تماهت الدولة في الحزب القائد الطليعي الواحد، حيث تماهت الدولة في شخص الزعيم الملهم. كما تماهت الدولة في القبيلة والعرش والمنطقة والجهة والعرق، حيث تماهت الدولة الإفريقية والعربية الإسلامية في ما يسمى بـ "العصب العسكرية-المدنية"، التي نراها تتحول مع "ديناميكية العولمة" و"العولمة الأخيرة" النيوليبرالية، إلى حالة "مافيوية مالية-سياسية"، باضت وفرخت حالة من الفساد البنيوي، وقتلت مفهوم "الدولة" كـ"خير مشترك" أوكتعبير عن الإرادة الجماعية للأمة والمواطنين، في إدراك الغالبية العظمى من السكان.

وقد تزامنت وتعززت تلك الاختلالات النسقية البنيوية الداخلية، مع اختلالات نسقية بنيوية خارجية مست النسق الدولي المعولم، المتجه بشكل مؤكد خلال العقد الثاني من القرن الجديد الحالي، نحو التعددية القطبية، وبعد تأكد احتمالات مرجحة لاستمرار الأمة الاقتصادية "العالمية" في المراكز الرأسمالية المعولمة الكلاسيكية منذ 2008م.

وفي هذا السياق الوطني والدولي المعولم والمهتز جيوسياسيا وجيواستراتيجيا، بدأت تتطلع مجموعات سكانية داخل الدول الوطنية الكلاسيكية والحديثة معا، إلى بداية عمليات سلمية(استفتائية) تنشد الانفصال عن المراكز الحاكمة في الدول الصناعية الكلاسيكية، المتأزمة اقتصاديا كبريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا ... وبداية حروب فعلية تحريرية وانفصالية، بدأت ككرة الثلج تجر وراءها تدريجيا، المنطقتين المغاربية والساحلية، وذلك بداية من أواسط الثمانينيات، حين قامت فرنسا من جانب واحد بخفض قيمة الفرنك الإفريقي(CFA) المرتبط بالفرنك الفرنسي، ومع تأثير الدومينو للحرب الانفصالية بين جنوب وشمال السودان، ومنه استشراء عدوى الحركات الرافعة لشعار المساواة والعدالة.

ولم تكن حركة الاستقلال / الانفصال الأزوادية إلا إحدى حلقات ذلك التداعي الجيوسياسي والجيواستراتيجي. حدث هذا مع تداعيات الأزمة التشادية الليبية والأزمة الجزائرية الداخلية، فانهيار النظام الليبي، في ظل حالة اللاحرب واللاسلم بشأن الصحراء الغربية وتأثيرها على المنطقتين المغاربية والساحلية ؛ فضلا عن غياب رؤية واستراتيجية حقيقية لبناء فعلي لكتلة مغاربية ولم لا مغاربية ساحلية متكاملة اقتصاديا وأمنيا.

159- ومنه استمرار معاناة دول المنطقتين المغاربية والساحلية من تأخر القطيعة الفعلية لا الخطابية مع حالة التجزئة الموروثة عن الاستعمار المباشر وحالة التبعية الهيكلية غير المستدامة للبنيات الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية الأوروبية والروسية والأمريكية وربما الصينية والإسرائيلية وغيرها ؛ ومنه ضرورة التصدي النخبوي والشعبي الطموح لإقامة بنيات اقتصادية تكنولوجية مدنية وعسكرية مغاربية-ساحلية، تجنب دول وشعوب المنطقتين، دوامة سباقات التسلح الوهمية والمدمرة والنزاعات والتفككات والانفصالات والانتهاكات السيادية الاستعمارية المتجددة. خاصة وأن العالم يشهد بناء نسق دولي معولم متعدد الأقطاب، تسعى فيه القوى الكبرى الكلاسيكية إلى استعادة نفوذها وتقوية روابطها الاستعمارية بمستعمراتها السابقة ، مع سعي القوى المتوسطة والساعية للمكانة الكبرى دوليا إلى افتكاك مواقع مع دول وشعوب تلك المنطقتين.

ومنه أيضا تأخر القطيعة مع حالة عدم التجسيد الفعلي للمشروع التكاملي المغاربي، من دون تجاهل عمقه الساحلي. ومنه يصبح المشروع التكاملي المغاربي امتدادا استراتيجيا للحالة التكاملية الساحلية المفترضة ؛ ومنه أولوية واستعجالية الحسم الاستراتيجي مع حالة اللاسلام واللاحرب السائدة بين المغرب والجزائر حول "مشكلة الساقية الحمراء وواد الذهب" ؛ وإيقاف أي إمكان لتحقق سيناريوهات التجزئة المحتملة للمنطقة.

ثانيا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية:

في هذا الجزء من المداخلة سنتعرض إلى الإشكالية المعرفية والمشكلة العملية المتعلقة بالإخفاق الاستقلالي الوطني المزمن، في سائر دول المنطقتين المغاربية والساحلية، في بناء حالة سلامية إيجابية، داخل تلك الدول، ومنه بناء حالة حضارية حقيقية مستدامة ؛ ومنه نتعرض إلى بعض مؤشرات الإخفاق الاستقلالي الوطني المزمن في بناء الدول الوطنية في المنطقتين المغاربية والساحلية:

2-1)-افتقاد مؤسسة الدولة كخير عام

فعلى مستوى النسق الدولتي الوطني للدول المغاربية والساحلية، دأبت القوى المهيمنة على الدول الحديثة الناشئة، في ظل النسق الدولي الثنائي القطب، على التلويح بمفاهيم السياسة الواقعية كاعتبارات الدفاع عن "الأمن الوطني" أو "المصلحة الوطنية"، والتذرع بمنطق الدولة "La Raison d'état" الذي به صودر الحريات وكبلت الإرادات واستخدمت القوة العمومية الشرعية لمرامي غير شرعية وغير إنسانية، ففسدت شرعية وجود الدولة ككل، رغم كونها في الأصل "خيرا عاما" ؛ وسادت حالة من التعتيم على تداول المعلومات العامة بدعوى حفظ أسرار الدولة، بينما لا يمكن بحالة اللاشفافية السائدة، أن يعي ويمارس المواطن العادي حقوقه وواجباته، ويساهم في صنع القرارات العامة محليا ووطنيا إلا في حال ضمان دستوري بتوفير المعلومات الكافية التي تساعده على التفكير الرشيد والموضوعي، ومنه ضرورة تضمين الدساتير الحق في حرية تداول المعلومات العامة.

... إن هذه "التماهيات"، التي قد قوضت مفهوم الدولة في ضمير ووعي وثقافة وسلوك النخب ومن ثمة في ذهن وسلوك المواطن العادي، بحيث نزعت عن مؤسسة الدولة الاعتبارية، صفة "العالمية" أو "العموم"، فأضحت نهبا للاحتكارات والتحالفات الخاصة باسم الشرعيات المختلفة الثورية والدستورية والديمقراطية،وذلك بشكل مناقض لحقيقة أن الدولة بصفتها كيانا تاريخيا ذو طبيعة معنوية ومادية حيوية، تحتكر سلطاتها الرسمية -ولكن بشكل دستوري أي قانوني شرعي-الحق الاستثنائي في استخدام العنف(السلاح) العسكري لحفظ الأمن الداخلي والخارجي.كما تعد بحق التعبير عن "الخير العام" أو "الخير المشترك/Le Bien Commun".

إن الوظيفيين والبنيويين يرون أن السياسة -كنشاط ينشد في الأصل تحقيق وصون "الخير المشترك"- فقدت من جوهر وظيفتها بسبب تحكم الاحتكارات العولمية في الزمن العالمي، فالخيارات السياسية الوطنية تجد نفسها محكومة بمنطق الأسواق المالية المعولمة. وحتى من جهة السياسات الاجتماعية الوطنية وجدنا النخب الوطنية تتبنى استراتيجيات تضفي مرونة على سوق العمل والمنظومة الاجتماعية الموروثة عن الثورة الكينيزية ودولة الرفاهية الاجتماعية بهدف حفز الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدخول إلى الأسواق الوطنية، ما يجعل الدولة كـ"مجال عام" أو كـ"تراث أو

خير مشترك" لجميع المواطنين[166] تتعرض للخوصصة بفعل سيطرة الاحتكارات التقنية والمالية والإعلامية على دواليب النقاش العام وتقويض آليات العملية الديمقراطية.[167]

2-2)-مراوحة إشكالية ومشكلة علاقة الدولة بالدين

لقد أصبحنا خلال حقبة الانتقال الراهنة، مع الحراكات الاجتماعية-السياسية المسماة دعائيا بـ"الربيع" و"الثورة"، نسمع دون أدنى حرج، عن مفاهيم غريبة على العلوم السياسية والقانونية، كـ"الدولة الأمنية" و"الدولة العلمانية" و"الدولة الإسلامية" و"الدولة الديمقراطية"؟؟. والحال أن الدولة هي الدولة ماضيا وحاضرا ومستقبلا ؛ إنها بالتعريف ليست مدنية ولا جمهورية ولا إسلامية ولا مسيحية ولا كونفوشيوسية ولا يهودية ؛ كما أنها ليست علمانية ولا ديمقراطية ولا عسكرية ولا دينية ولا شيعية ولا سنية ولا طائفية ولا قومية وطنية ولا قبلية، ولا غيرها من الصفات الملصقة بها، في الأعراف اللغوية الإعلامية والسياسية الديماغوجية ؛ وربما حتى في بعض الأدبيات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية وبالذات العلوم السياسية المعاصرة.

---

[166]- يعرف الفيلسوف اليوناني **توسيديد**/Thucydide "**الخير المشترك**": بأنه "التسامي عن المصالح الخاصة، وهو ليس محصلتها. كما أنه ليس معرفا بمعنى قانون أو معيار يكفي تطبيقه: إنه يفترض حصول النقاش والمداولة بمراعاة ما هو عادل وخير." إن بناء دولة جمهورية يقتضي الحرص على تحقيق الخير المشترك، الذي يقوم على ثلاث أعمدة: **دولة القانون، حقوق الإنسان وحقوق المواطن**. إن أي بناء مجتمعي هو محصلة هذه الثلاثية: الإنسان، المواطن والدولة. لذلك فإن المجتمع الذي يُضِيع معنى الخير المشترك، مجتمع ميت. وفي مواجهة النظريات الليبيرالية الأنجلوساكسونية المهيمنة في ظل العولمة الأخيرة والتي عبرت عنها وجسدتها سياسات **ريغان** و**تاتشر** من خلال قولها: "**لا وجود لشيء اسمه مجتمع**"، على خلاف شعار "**المسؤولية للجميع، والمسؤولية من الجميع**" الذي لعب الدور الأكبر في انتخاب رئيس الوزراء البريطاني **طوني بلير** للمرة الأولى سنة 1997م(1997-2007م).وهناك ثلاث عوائق في وجه التأسيس لفكرة "الخير المشترك": النزعة الإقتصادوية المتمحورة حول الفرد والسوق(**ميلتون فريدمان** و**فريديريك فون هايك**) والنسبية القيمية(**ريشار رورتي**) والتاريخانية الهيجلية الغائية). إن الخير المشترك عبارة توليفة من الوحدة والتنوع، الحرية والمساواة والإنصاف: عالمية القانون وتنوع ظروف التطبيق واختلاف القدرات والإمكانيات(**أمارتيا سان**). أنظر في:

- Claude Rochet, « **L'Union Européen Contre Le Bien Commun** », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

– ويمكن في هذا الصدد الاطلاع على العمل الهام الذي حرره الباحث **إيمتاي إيتزيوني**، حول إشكاليات العام والخاص التي يطرحها عصر العولمة الأخيرة من خلال رصده لشواهد الانتهاكات المتزايدة للخصوصيات الشخصية والأخلاق المجتمعية، وتعرضه للنقاشات الدائرة حول أهمية صون الخير المشترك أوما يسميه بـ"الخير العام" أو "البصيرة الاجتماعية". وهو موضوع يقع في حدود تماس السياسي والأخلاقي والاجتماعي، وما يتعلق بأطروحة "الحكم الراشد" والنقاشات بين العلمانيين والمتدينين وبين الليبيراليين والاجتماعيين. انظر: أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، **الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث**، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

[167]- Lire Plus in: Zaki Laidi, « **Le Politique, Va-t-il Mourir?**», Conférence Audio sur Internet.

إن الدولة هي الدولة في القديم والحديث -مع فوارق بالطبع في تعامل الناس معها وتحركهم فيها- من حيث كونها إطارا للاجتماع السياسي البشري يجمعهم في إطار يعبرون فيه عن تحضرهم النسبي وفق مبدأ منح الاحتكار الشرعي لاستخدام العنف. ومن ثمة فإن العبارة غير الدستورية، وغير الواقعية، "الإسلام دين الدولة"، التي يأبى كثير -من السياسيين وفئة هامة من الشعوب العربية والإفريقية الإسلامية - أن يستهلوا بها مواد دساتيرهم غير المطبقة إلا فيما نذر، والتي جاءت في المادة الثانية من الدساتير الوطنية الحديثة...تثير السخرية وتعبر عن استهزاء بروح القانون الدستوري. إذ أنى وكيف يكون للدولة دين؟؟. والحال أن الدين تعتنقه سلطات وشعب الدولة وليس الدولة كشخصية معنوية اعتبارية عالمية الجوهر. فالدولة في الجوهر ليس لها دين إنها مجموعة أجهزة لشخصية معنوية قانونية سياسية سيدة، تعبر عن إرادة من يسكنها، فهي أحيانا دولة ذات أغلبية إسلامية وأخرى ذات أغلبية علمانية وأخرى مسيحية أو يهودية أو كونفوشيوسية أو غيرها. ولذلك فحري أن تصاغ بالشكل التالي: "الإسلام هو ديانة أغلبية الشعب الفلاني." وإن شئنا أن نكون متسامحين تجاه الآخر أن نضيف عبارة "...مع احترام حرية التدين بغيره من الأديان والأيديولوجيات".وإن جئنا إلى الواقع، سنجد أن تلك المادة الثانية الشهيرة تقوم بوظيفة تزييف الواقع والتلاعب بالوعي الجماهيري ؛ حيث أنها ليست سوى قناعا يقنع واقع الديكتاتورية، تحت مسمى "النظام الجمهوري" و"الدولة المدنية"، وغيرها من المصطلحات التي تلوكها فئة من النخب والاتجاهات الفكرية السياسية الحداثية المشوهة ؛ بالضبط، كما أن هو مسمى "الدولة الإسلامية"، الذي ليس سوى قناعا يقنع ممارسات ليبيرالية استغلالية إمبريالية معينة تلوكها فئة من النخب والاتجاهات الفكرية السياسية الإسلاموية المشوهة.

ولذلك الأفضل من الزاوية الموضوعية والعلمية تلافي إلصاق أي دين بأي دولة. وهذا ليس معناه فصل الدين عن الدولة. فمهما كان التداخل إلا أن الدولة تظل هي الدولة والدين يظل هو الدين، وبينهما السلطات العمومية الممثلة للشعب في دولة ما. ومن هنا نخلص إلى حقيقة موضوعية، أن الدولة كيان لاديني في الجوهر ؛ أي بمعنى أنه كيان حيادي، نزّاع إلى احتكار العنف الشرعي، حتى لا تطوح الفوضى بالكيان الدولتي والمجتمعي برمتهما. وإذا ما أخذت أمة ما بنظام الحكم الديمقراطي الذي يقف على مسافة واحدة من الأديان كلها، وإن حل الاقتراب من أحدها فبمقدار ما بشرط عدم المساس بمبدأ عدم الإكراه في الدين، ويمكن من حفظ الدين والإنسان والأمة والدولة معا. فإنها سوف تتجاوز حالة الفوضى بمعناها الهوبزي واللوكي. لأن النظم الديمقراطية -حسب مهدي مظفري - وفق المسلمة الكانطية سلامية لا عنفية، على عكس ما تذهب إليه المسلمتان الهوبزية واللوكية، ". فالفوضى بين نظم "ديمقراطية" تختلف -في مستوى عملها، وشبكاتها الاتصالية ونتائجها- عن الفوضى الـ"مختلطة"، أي عن تلك التي تقوم بين الدول الديمقراطية والدول غير الديمقراطية."[168]

إن "الدين هو "مجموع القيم والمبادئ والشرائع، التي نصت عليها نصوص متسامية تتميز بقدر كبير من المطلقية. أما "التدين فهو تلك الفهوم والسلوكيات البشرية النسبية التي من خلالها يجسد شعب وسلطات عمومية سلوكهما الديني. ومنه فإن ما يتداخل مع الدين هو السياسة، وليست الدولة. مع ضرورة التمييز الوظيفي لا الفصل المطلق بين الدين والسياسة، أثناء ممارسة التفكير والسياسة العملية، ومنه ضرورة فض

---

[168]- Mehdi Mozaffari, «**Pour un Standard Global de Civilisation: Le Triangle Ethique, Droit et Politique, (Approche Théorique)**», [en ligne], Mis à Jour le 30 Mars 2001, Consulté le 16 Mai 2004, in: www.diplomatie.gouv.fr/actions-france_830/.../fd001356.pdf

الاشتباك بينهما ؛ كما بيناه في مداخلة سابقة، بعنوان[169]: "إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في التفكير والممارسة: الأخلاق-العلم-السياسة"، حتى لا تتحول الجماعات السياسية الوطنية في ظل انسيابية الحالة العولمية المتنامية، إلى حالة احترابات واقتتالات أهلية داخلية، لا يستفيد منها إلا المركبات الصناعية العسكرية للقوى المتنافسة على القيادة الدولية. ومنه، ضرورة القطع عربيا وإسلاميا، مع النقاشات البيزنطية التي تملأ الساحات الفكرية والسياسية والإعلامية العربية الإسلامية، خاصة في البلدان المنتقلة حاليا ديمقراطيا، والتي تذكرنا بالنقاشات البيزنطية التي عرفتها الجزائر بعيد أحداث أكتوبر 1988-1992م.

إننا نؤكد على ضرورة التمييز بين الدين والتدين. فـ"الدين" هو المثال الإنساني كما ينشده المصدر الإلهي مهما كانت صحته وحجيته لدينا. فـ"الدين" من خلال المثال القرآني أو الإنجيلي أو التوراتي أو الكونفوشيوسي أو غيره هو تلك النصوص المقدسة والمتطلعة لبناء الإنسان الكامل، مع ضرورة التمييز بين قطعيات نصوصه وظنياته ؛ ولكن "التدين"، هو تنزيل لـ"الدين" في عالم البشر، في عالم النسبي والتاريخي المتغير دائما. ولذلك كان ولا يزال "التدين" حالة ديناميكية، متعددة الأطوار والأنواع والمستويات ؛ إذ هو حسب الدكتور المصري محمد عبد الفتاح المهدي[170] أستاذ الطب النفسي، تدين جوهري ومعرفي وانتقامي ونفعي- مصلحي وأصيل...الخ.

والواقع التاريخي ماضيا وحاضرا يشهد، أن من يستخدم أجهزة الدولة لتبرير سطوة أنصار دين معين على غيرهم هو من يخلط الأمور، ويفسد الدين والسياسة والدولة معا، خاصة في ظل مجتمعات متحولة نحو التصنيع أو متأثرة بالمنطق الصناعي الحداثي.

ومهما تكن أطروحة القائلين بعلاقة السياسة بالدين عموما وعلاقة الدين بالسياسة، وتحديدا بين الإسلام والسياسة، فإن نؤكد أن الدمج الكلي مشوه لكيهما وادعاء الفصل التام لا يمكن أن يتساوق مع منطق السلوك البشري الذي يتميز بأبعاده المركبة، فضلا عن أن يتساوق مع الدين الإسلامي الذي هو بالتعريف والجوهر مكافئ لطبيعة البشرية باعتبارها "وحدة ثنائية القطب" بتعبير الدكتور علي عزت بيغوفيتش في كتابه: "الإسلام بين الشرق والغرب". ألم يذكر جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي قانونا تاريخيا وجيها يخص هذه العلاقة قائلا:" منذ فجر تاريخ البشرية، كانت السياسة إما وسيلة للدين، أو الدين وسيلة للسياسة"[171] ؛ أي أنه كان الدين والسياسة أحدهما يستتبع الآخر.

2-3)-إخفاق نمط التنظيم المركزي الجامد للدول المغاربية-الساحلية

في هذا الصد نثير إشكالية ومشكلة نمط تنظيم المؤسسات الإدارية-السياسية-التنموية العمومية على النمط المركزي الذي انتهجته النخب السياسية-الإدارية-

---

[169]- حجاج قاسم، **إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في الفكر والممارسة**، محاضرة محررة ومقدمة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مكتبة بيت الحكمة بغرداية، تحت إدارة الأستاذ يحي. يوسف عبونة، صائفة 2008م، المحاضرة بصدد النشر في كتاب. وما سميناه " **المقامات الثلاثة**" هي: أ)– **مقام الأخلقة والدعوة والأدلجة** ؛ب)– **مقام السياسة وتدبير شؤون الناس والمدينة والدولة والعلاقات بين الدول** ؛ ج)– **مقام العلم والتفقه والتفكر والاستشكال المفتوح**.

[170]- محمد عبد الفتاح المهدي، **سيكولوجية الدين والتدين**، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص103-112.

[171]-Jean-Jacques Rousseau, **Du Contrat Social**, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000, p52.

الأمنية الحاكمة في الدول المغاربية والساحلية، متأثرة بالنموذج الفرنسي والروسي، منذ الاستقلالات الوطنية ؛ والذي ثبت بالدليل من التجربة الستينية والخمسينية، محدوديته ولا فعاليته ولا ديمقراطيته ولا تماشيه مع مقتضيات الاستجابة لزيادة الوعي والتعليم والتسييس المجتمعي المتزايد للإنسان والمواطن العادي.

للتذكير فإن الناظر إلى تغيرات الخرائط الجغرافيا السياسية للمنطقة المغاربية والساحلية عبر القرون الوسطى إلى الحديثة والمعاصرة، يكتشف كيف أن بعض الحدود فيها أرسخ من الجبال وأعمق من البحار وأن بعضها الآخر لا يكاد يصمد أمام منطق المحددات الأساسية للاجتماع الإنساني الشمال إفريقي المغاربي والساحلي، والمتمثل في منطق التاريخ والجغرافيا والثقافة والحضارة.

فمثلا نجد أن تاريخ الجغرافيا السياسية لتلك، وبالذات ما أصبح متضمنا منذ الاستقلالات الوطنية الحديثة، ضمن خرائط الدول المعاصرة الموروثة عن التقسيمات الاستعمارية، والحروب التحريرية، خاصة المناطق المحاذية الضفتين الجنوبية والشمالية لمنطقة الساحل الإفريقي، طالما اعتبرت مناطق امتداد للسلطات المتعاقبة على الشريط الساحلي، بينما لم يعرف سكانها الحضريين والرحل مفهوم الدولة المركزية، بل عرفت نظما شبيهة بنظام "الدولة-المدينة"، الذي عرفه مثلا تاريخ ممالك دارفور، مملكة بني جلاب بنقوسة وحواضر مزاب واد ريغ وتوات وغيرها...

... فضلا عن ما عرفته لاحقا من نظم مختلفة من الإدارة السياسية، تميزت بنسب معتبرة من المرونة والتعاقدية والاستقلالية واللامركزية في علاقتها بالمراكز الحاكمة المتعاقبة على المنطقة، كما هو الأمر بالنسبة للمناطق الشمالية والشمالية الشرقية للسودان والمناطق الشمالية لتشاد والنيجر والمالي، في علاقتها بالمناطق الجنوبية حيث مراكز الحكم الزنجي. ولكنها منذ الاستقلال الوطني -وعبر ما سمي بالإصلاحات الإدارية-السياسية، المتكررة- كرست غلبة المركز على الأطراف أو كرست غلبة التل على الصحراء (الشمال على الجنوب) أو كرست غلبة الأبيض المتوسطي على الملون الصحراوي والزنجي الإفريقي أو العكس أو كرست غلبة العربي على الأمازيغي أو الزنجي على العربي والأمازيغي(الأبيض المتوسطي) أو كرست غلبة الإداري المعين على السياسي المنتخب أو كرست غلبة العسكري على المدني، حيث أن النمط العسكري للحكم لا يمت بصلة للنمط الديمقراطي للحكم...

حدث ويحدث ذلك كله في ظل ضعف المردود الشعبي لمجموعة من المحاولات التكتيكية لبناء حالة تكاملية عابرة للحدود الموروثة عن الاستعمار وقرون الانحطاط الحضاري في المنطقتين منذ القرن الخامس عشر الميلادي ؛ مع استمرار "حالة الترابط المتناقض" الثقافي والمصالحي بين النخب المغاربية والساحلية الحاكمة والنخب اليسارية واليمينية المتداولة على الحكم في المراكز الاستعمارية الأوروبية السابقة.

... ونظرا لكل ذلك أصبحت المناطق المختلفة تعاني من تفشي الرشوة والفساد والمظالم المتعددة الأشكال... حيث أضحت الإدارات المحلية الجزائرية مثلا، ممثلة في سلوكيات مسؤوليها التنفيذيين الرئيسيين المعينين مركزيا: كالولاة، والقيادات الأمنية والقضاة والأمناء العامين للولايات والبلديات ورؤساء الدوائر، أصبحت شبيهة في أدائها، في ظل اقتصاديات ريعية تصدر منتجات أولية في الغالب وفي ظل تنظيم إداري مركزي هرمي جامد... أضحت تتميز بسمات نوعية متخلفة ميزت العلاقة الإقطاعية التي طالما سادت بين سلطة الباب العالي العثماني وولاته وقادة جيوشه وإداراته في بلدان المشرق والمغرب المرتبطة مباشرة أو بشكل غير مباشر بنمط الحكم العثماني(نظام البايات والدايات في الجزائر مثلا).

ومنه يصبح من الضرورة الحيوية الانتقال -خلال تحرير الدساتير الجديدة- إلى نمط المؤسسات العمومية الخاضعة للإرادة والسيادة الشعبية، أي إلى نمط الانتخاب المباشرة شعبيا للولاة أو المحافظين وبالنسبة للحالة الجزائرية والتونسية مثلا- الإلغاء التام لمؤسسة الدائرة والمعتمدية، وإلحاق جميع مصالحها وموظفيها بمؤسسة البلدية، لدعمها بالخبرات والتجهيزات والمقرات، لتمكينها من الاستقلال الفعلي في أدائها الإداري والتنموي والسياسي، مع تشكيل برلمانات جهوية تخول صلاحيات واسعة في التشريع والتنظيم والمساءلة والمراقبة لسكان ونخب المناطق، كل ذلك لتحرير القوى الاجتماعية والمنظماتية المحلية من هيمنة الأجهزة الإدارية والأمنية العمومية المركزية، التي حلت محل المجتمعات المحلية مصادرة استقلاليتها وحرياتها، وأضحت مجموعات نفعية تسهر أكثر على قضاء مصالح مجتمع أقلية مستأثرة بالريع دون أي رقيب أو حسيب.

ولا يمكن أن يتم ذلك الانتقال البنيوي التحرري إلا بالتوازي مع وضع أسس الانتقال التدريجي المفكر فيه، نحو نظام اقتصاد غير ريعي وتنظيم دولتي غير الممركز ولم لا فيدرالي، على غير ما هو سائد حاليا. إن التنمية الوطنية كالديمقراطية الوطنية لا يمكن إنجازها على المستوى الوطني إلا على أساس التنمية والديمقراطية المحليين.[172]

2-4)-غلبة نمط الحكم بـ(...) والتحاكم إلى "قانون القوة لا بقوة القانون":

كما نثير في هذا السياق التشريحي للأسباب الهيكلية لهزات البنيوية النسقية الوطنية في المنطقتين المغاربية والساحلية، إشكالية ومشكلة الأزمة البنيوية للحالة الدولتية والمجتمعية، منظورا إليها من زاوية طبيعية وفعالية مرجعية وآليات الضبط أو الرقابة الاجتماعية السائدة، التي تعاني أزمة هيكلية في الذهنية والمؤسسات. فالإنسان المعاصر في تلك الدول، أضحى فيما يتعلق بعلاقته بالمجال العام، أي بالدولة، غير قابل ولا مستعد للقبول للتحاكم والتقيد والالتزام الفعلي لا الخطابي، لا بآلية الشرع ولا بالأخلاق ولا بالقانون ولا بالعرف...[173]

وإن المواطن -عفوا الفرد- أضحى يتحاكم أكثر إلى قانون القوة الغاشمة، منه إلى قانون القوة القانونية المستنيرة، منذ أن عاصر تجربة الاحتلال الاستيطاني العسكري الأوربي الغاشم طيلة حوالي 130 سنة ؛ إلى أن انتقل إلى تجارب الحكم الاستبدادي طيلة الخمسين أو الستين سنة الأخيرة، وفق معادلة غلبة العسكري على المدني، في أولوية قيادة الشعب شعوب المنطقة قيادة ديمقراطية حقة، أي وفق الشرعية الشعبية لا شرعية القوة والغلبة وقيادة الأمر الواقع، لا غلبة النزعة الثورية غير المنتخبة ؛ وتحت تأثير انعدام ثقافة "الدولة كخير وتراث مشترك لجميع المواطنين بلا استثناء أو تمييز أو إقصاء أو استبعاد أو استعباد".

---

[172]- حجاج قاسم، "**مقدمات نحو "ربيع جزائري" حقيقي ومستدام**"، حلقة أولى لدراسة منشورة في موقع: **نظرة جزائرية**، [في الأنترنت]، تاريخ آخر تعديل: 15 جويلية 2012م. تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2013م.

http://algerian-vision.com/2012/07/15/

[173]- حجاج قاسم، "**رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية**"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "**العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته**"، ألقيت في فعاليات **اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية**، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.

إن من سخريات الأقدار مثلا أن تكون محاولة تأسيس "دولة الصحراء الغربية" مثلا، كما تصورها بناتها الأوائل جمهورية إقصائية منذ فجر ميلادها؟؟. فهي في إعلانها "جمهورية عربية صحراوية ديمقرطية"، لا تعبر مثلا -من حيث أبعاد هوية الجماعة السكانية التي تنشد تحريرها من العلاقة غير السوية بالمملكة المغربية- عن حالة تضمينية سلامية محتضرة مستقبلا، بل هي حالة إقصائية صراعية بامتياز، حيث أنها تعلي من بعد العروبة على حساب بعد الأمازيغية ؛ تماما كما فعل فئة من بناة الجزائر وليبيا ومالي والنيجر وموريتانيا والمغرب مثلا، ولكنهم استيقظوا ذات يوم على واقع التنوع الإثني واللغوي والثقافي، الذي لم ولن تمحوه من الوجود "خداع الأفكار الكبرى" – بتعبير علي حرب- وتهافت الخطابات الأيديولوجية الحداثية التلفيقية، المشوهة، الإقصائية، الاختزالية، الأحادية، التنميطية، التسلطية، اللا ديمقراطية. وهي في النهاية لن تمحو ذلك الواقع المجتمعي البنيوي الراسخ رسوخ الجبال، ما دامت الدول المتعاقبة، التي دالت عبر القرون القديمة والوسيطة والحديثة، لم تقدر على ذلك.

المجتمع وأزمة التعارض بين أدوات الضبط الاجتماعي

- الوضعية الحالية: هيمنة قانون القوة لا قوة القانون

وهنا، نؤكد على ضرورة إيلاء الاهتمام الاستراتيجي للتنمية السياسية القائمة على المواطنة في الممارسة السياسية والمدنية والقطع مع معادلة الممارسة السياسية الإقطاعية القائمة على أساس منطق(الراعي-الرعية) و(النخبة الحاكمة والغاشي أو الرعاع المحكوم). ومنه ضرورة التوقي من مزالق الخلط بين العلمي والدعوي الأخلاقي والسياسي عندما نمارس الفكر والعمل الاجتماعي العام. وبالتالي تزداد الأهمية المستقبلية لإقامة "الديمقراطية باعتبارها الحكومة من خلال النقاش العام والمفتوح" بتعبير الفيلسوف الأمريكي المعاصر طوماس ناغال/Thomas Nagel ؛ ما يحول دون سيادة أجواء سياسية اجتماعية نفسية يغلب عليها منطق الخوف والإرهاب والحرمان من الأمن وحقوق الإنسان والمواطنة والتضييق على ممارسة الحريات الشكلية(المؤسسية) والفعلية أيضا.

كما نؤكد على أهمية الفصل الحقيقي والمرن بين السلطات كآلية دستورية قانونية إدارية سياسية،بما يعكس حقائق الواقع الاقتصادي-الاجتماعي، المرتبط بالحضارة الصناعية وبل بالواقع الحضاري ما بعد الصناعي، وما يفرضه من الإقرار بحالة الاعتماد المتبادل ومنه الإقرار بحقيقة التخصص الوظيفي في المجتمع أو الدولة، وليس مجرد فصل شكلي فوقي خارجي قشري، سرعان ما تقوضه الاختلالات البنيوية السائدة في المجتمع والدولة والموروثة عن حالة مميزة لبنية المجتمعات والدول الزراعية الإقطاعية.

ومنه ما شهدناه ونشهده من تكرار الهزات الأمنية الداخلية، من عقد إلى آخر في المنطقتين المغاربية والساحلية، فضلا عن اعتماد أسلوب إدارة شؤون البلاد والعباد - أي الشأن العام- بالخوف والتخويف والتعذيب والنفي والإفراط في اللجوء السلطوي - المرتبط بلعبة القوى الصناعية الشرقية والغربية المتنافسة والمتصارعة - إلى الأدوات والأجهزة القهرية للحكم والإدارة بالعنف ؛ ومنه تنامي أشكال العنف الدامي وغير الدامي، عبر تاريخ العقود الخمس أو الستة من العمر القصير للاستقلالات الوطنية المغاربية الساحلية. ومنه، حقيقة معاناة الشعوب والدول المغاربية والساحلية منذ عقود من حالة العنف الهيكلي الداخلي، الذي ما يفتأ يبشر المنطقين بسيناريوهات أمنية متشائمة، مع سعي القوى الصناعية الكبرى الكلاسيكية والصاعدة، في ظل أزمة اقتصادية وسياسية وأخلاقية نسقية للعولمة الأخيرة، لجر شعوب المنطقتين إلى المزيد من الهشاشة في ظل العنف الهيكلي المميز للعلاقات الدولية المعولمة القائمة دوما على منطق القوة والمصلحة. ومنه منطق فرق تسد وتصدير الأزمات وتكريس التبعية الهيكلية للمراكز الصناعية القديمة والجديدة.

إن الأزمة الأمنية الهيكلية الشاملة التي تعانيها شعوب ودول المنطقتين المغاربية والساحلية، تتغذى أساسا من العنف الهيكلي أو اللا سلام الهيكلي القائم منذ الاستقلالات الوطنية ؛ "سلام سلبي"، لا يبدو أنه بصدد الرحيل، كما تطالب بعض القوى حاليا لأنظمتها بالرحيل. فالتقارير الدولية والإقليمية حول الأسباب الهيكلية للأمن الإقليمي في المناطق المعنية، تعكسها أساسا إحصاءات التنمية البشرية والاقتصادية والسياسية والحوكمية. إحصاءات تؤكد أن سنوات الاستقلالات الوطنية مغاربيا وساحليا لم تكن سلامية إلا بالمعنى السلبي للكلمة...

2-5)-دوامة العنف الهيكلي داخل وبين دول المنطقة المغاربية-الساحلية والفشل في بناء حالة السلام الإيجابي:

ومنه نؤكد على أهمية الإفادة الفكرية والعملية من مساهمة باحث العلاقات الدولية الألماني المعاصر دييتر سانغهاس، باحث قضايا السلام الوطني والدولي ؛ الذي نقد التعريف السلبي المتداول لمفهوم "السلام السلبي"، الذي وضعه جوهان غالتونغ، قاصدا به: "غياب الحرب". وتطرق مُكمِّلا أعمال غالتونغ، إلى فكرة العنف الهيكلي في

المجتمعات المعاصرة. وقد أضاف إلى تعريف غالتونغ للسلام، تعريفا آخر عُرف بمصطلح "السلام الإيجابي"، والذي لا يتحقق حسب سنغهاس إلا بفضل إقامة العدالة الاجتماعية. ففكرة "السلام الإيجابي" تعني " أن السلم المستدام، لا يعني غياب العنف الفردي والمباشر، إنما يعني أيضا غياب أشكال من العنف الهيكلي" ؛ إن "السلام الإيجابي"، بهذا المعنى مرادف للعدالة الاجتماعية والأمن الإنساني والاستقرار الهيكلي. إنه يمكننا أن نتحدث عن السلم عندما يمكن لأعضاء مجتمع ما أن يلبوا حاجاتهم الأساسية المادية والثقافية ؛ لذلك لابد من دعم عملية التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في أكثر من مستوى." كما أنه لابد من تحقيق الانتقال من اقتصاديات ريعية مرتكزة على تصدير المواد الطبيعية الخام إلى اقتصاديات ما بعد صناعية تحقق التنمية المستدامة، متجاوزة مفاسد الاقتصاديات الصناعية الآفلة.

ففي سنة 1994م، وضع سانغهاس في كتابه:"إلى أين ينحرف العالم؟/ Où Dérive Le ?Monde"، ما سماه بـ: "الكتلة السداسية للحضارة/ L'Hexagone de Civilisation"؛ والكفيل بشروطه الستة بتحقيق سيرورة تغيير حضارية تضمن الاستقرار والسلام السياسي والاجتماعي المستدام، على مستوى الدولة الوطنية. أما الهدف من صوغ تلك الكتلة السداسية للحضارة، فهي تحقيق حالة الاعتماد المتبادل بين الشعوب والتحكم في سلوكات بعضها خلال أوضاع النزاع.

وبرغم عدم استهداف سانغهاس بنموذجه السلامي الحضاري، اقتراح حل لإشكالية النزاعات الدولية بشكل مباشر، بل وضعه ليكون قابلا للتجسيد في إطار الحيز الحضاري المحدود بإقليم الدولة الوطنية ؛ لذلك سمينا نموذجه بـ"النموذج المعياري الوطني للحضارة" ؛ متقاطع -ولو جزئيا- مع أطروحة مظفري– المتأثرة بأطروحة جون راولز- في أن الدول ذات النظم الديمقراطية هي الأقدر على صوغ "النموذج المعياري الكوكبي للحضارة"، من حيث أن نموذج سانغهاس يركز على مجموعة من الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف السلامي الحضاري المشروط بتوفر شروط المواطنة ودولة القانون والمشاركة الديمقراطية وحل النزاعات الداخلية بالطرق السلمية، وهي شروط لا تتوفر حاليا في رؤية مهدي مظفري عند صوغه ل"النموذج المعياري الكوكبي للحضارة"، إلا في البلدان الديمقراطية الغربية.

ولإخراج المجتمعات المعاصرة من حالة الاحتراب الثقافي الداخلي، الناتجة عن ديناميكية التحديث الصناعي والرأسمالي العالمية، كان اقتراح سنغهاس لـ"الكتلة السداسية للحضارة"، كنموذج معياري وطني لبناء مجتمعات وطنية متحضرة، منطلقا في صوغ تلك الأطروحة -على غرار عدة باحثين، أمارتيا سان وجون راولز ومهدي مظفري- من التراث السياسي الكانطي، من كتاب "السلام الدائم" الصادر سنة 1795م، من ذلك المشروع السلامي الدولي بين القوى الديمقراطية المعتدلة، المؤمن بأن حالة الفوضى والحرب ليست هي بالضرورة حالة الطبيعة الأولى للبشر ؛ ومنه وفي سياق العلاقات الدولية المعولمة المعاصرة كرس سنغهاس حياته العلمية للبحث عن الشروط الكفيلة بإقامة حالة من السلام الوطني(الداخلي)، تمكن بدورها من إحلال حالة من السلام الدولي(الخارجي).

ومن هنا نورد تعريفا مركزا وموجزا بالشروط الستة المتكاملة والمتعاضدة التي صاغها سنغهاس ضمن "الكتلة السداسية للحضارة"، علها تدلنا فيما يستقبلنا من بناء وطني خلال الخمسين سنة القادمة- على معالم بناء دولة وطنية يعيش فيها الشعب الجزائري حالة من الاسلام الإيجابي والاجتماع المتحضر الراقي، بدل حالة التنابذ الداخلي الذي تتجدد فيه

باستمرار دورات العنف الجسماني والهيكلي على مدى الخمسين سنة المنقضية من استقلالنا الوطني. وهي على الترتيب السنغهاسي، كما هي ملخصة في الشكل التالي[174]:
وهذا تلخيص لفحوى هذه الأطروحة المهمة التي طالما تجاهلتها الأوساط الأكاديمية والسياسية والإعلامية وهي أطروحة الصدام داخل الحضارات والتي تفسر أبعادا هامة لحالة اللا سلام الداخلي في أكثر

[174]- Dieter Senghaas, «**Is There Any Future For Peace?**», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,
in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

نموذج الباحث الألماني المعاصر
ديتر سنغهاس عن:
الكتلة السداسية للبناء الحضاري

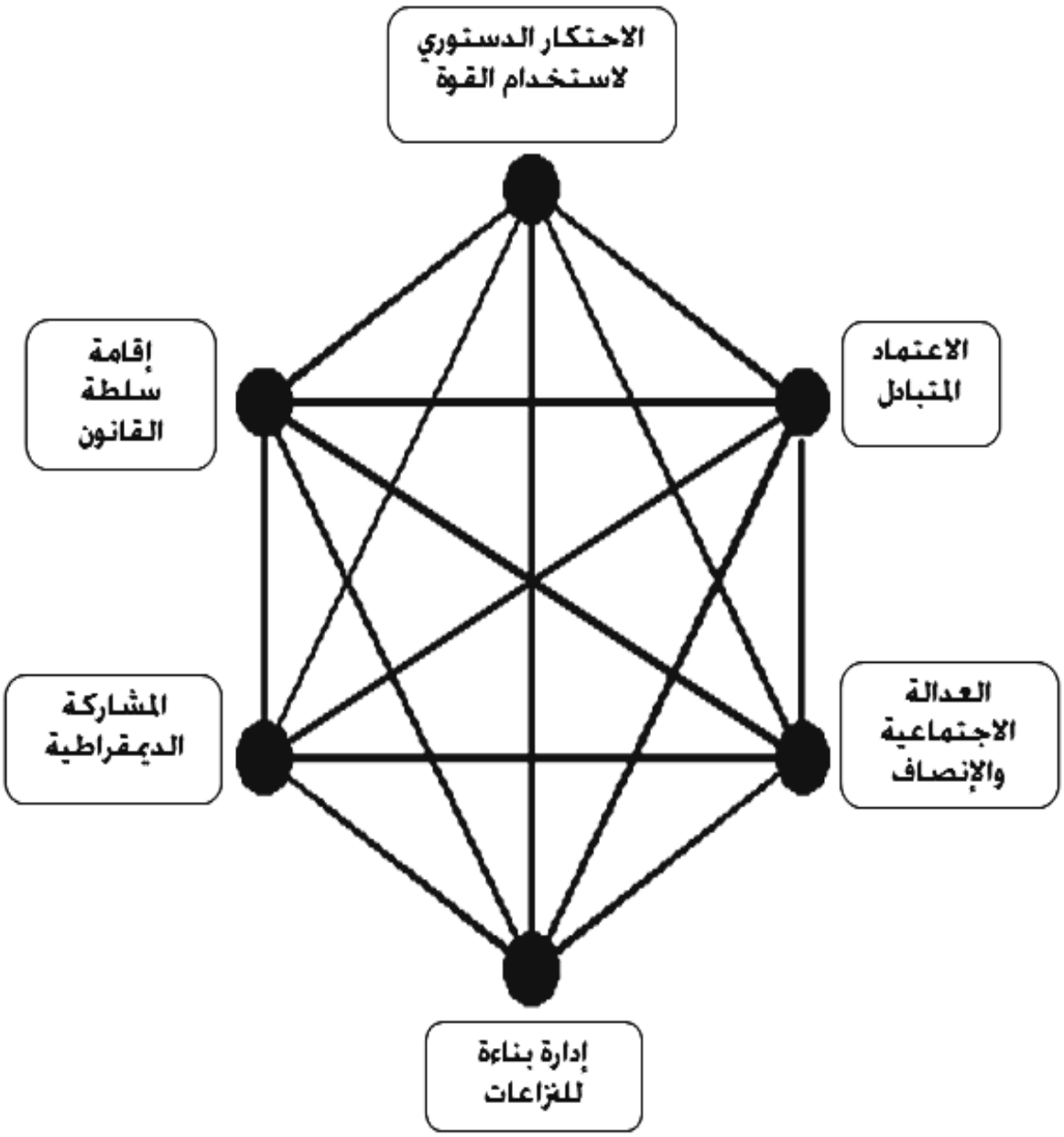

الشكل الرابع والعشرون: المصدر:

In: Dieter Senghaas, **How To Cope With Pluralization?, Studies On Modern Cultural Conflicts**, InIIs-Arbeitspapier Nr. 6/97, English Version, Institut For Interculturels and International Studies(IIIS), Bremen University. p15.

من منطقة من العالم المعاصر:
أولا: الاحتكار الشرعي لاستخدام القوة العنفية: أي إزالة الطابع الشخصي لاستعمال القوة إلا بإذن دستوري، قانوني وتفويض شعبي وتحت إشراف قضائي مستقل، بمعنى ضرورة قيام السلطة العمومية بعملية نزع السلاح من يد المواطنين، حتى لا توجد إمكانية أبداً لنشوب حرب أهلية. وهي فكرة نظّر لها المفكر ماكس فيبر سابقا ؛
ثانيا: سيادة القانون في إطار ديمقراطية دستورية: يضمن المراقبة القانونية للاحتكار الشرعي للقوة من دون استخدامها لإقامة نظام استبدادي ظالم مطلق ؛ وبذلك يتم إرساء الدعائم الدستورية القانونية لسلوك الفاعلين مواطنين وحكومة، وقطع دابر سيادة قانون القوة والممارسات الاستبدادية ؛ لذلك اعتبر دور القضاء
المستقل حقا، شرطا هاما في هذا الصدد، حيث يكون عليه أن يحمي المواطن من الدولة أو بالأحرى الحكومة على أن تستكمل العدالة القانونية بالعدالة الاجتماعية (الديمقراطية التوزيعية) ؛
ثالثا: الاعتماد المتبادل والتحكم في المشاعر: فبالنظر للطبيعة التعددية المعقدة المتميزة بطابع الاعتماد المتبادل بين مكونات المجتمعات المعاصرة وبالنظر للأدوار العديدة التي يمارسها الناس المعاصرون، فإنه لا محالة تظهر ولاءات متعارضة، فضلا عن مطالب خاصة، ولذلك ينبغي تعويد الناس على انتهاج سلوك التسامح والتحكم العقلاني في العواطف لتلافي النزاعات، خاصـة وأن معظم المجتمعات المعاصرة تعيش -ما كانت تعيشه المجتمعات الأوروبية الصناعية الأولى- نزاعات بين الهويات الثقافية التقليدية والحديثة، وتسييسا متزايد للهويات والأفكار والمصالح، كنتيجة حتمية طبيعية عن صعوبات الانتقال التحديثي الجاري داخل كل المجتمعات على أكثر من صعيد ؛ ومنه، صوغ ديبتر سانغهاس لأطروحته حول "الصدام داخل الحضارات، وحتمية التفاهم بين الثقافات".
وفي هذا الصدد يشير الباحث بوزيدار قاجو سيكوليك/Bozidar Gajo Sekulic، إلى أن "من الضروري للمجتمع أن يتسامى في مشاعره، وذلك عبر الرقابة الذاتية، التحكم الذاتي، والانضباط الذاتي".
ورغم أن هذه الفكرة صعبة المنال، لأنها تتطلب منع الاستخدام الشخصي للعنف، والتحلي بثقافة التسامح وانتهاج استراتيجيات تعايش اجتماعية-سياسية تقوم على منطق وسياسة "التعايش-التنافسي" لا منطق وسياسة "التنافس- الصراعي"؛ وانتهاج أساليب التسوية والإدارة السلمية للخلافات، مع العمل على تفتيت النزاعات والاعتدال في السلوك ؛ إلا أنها فكرة ممكنة التحقق، بما أن الإنسان مرتبط بالآخرين في حالة اعتماد المتبادل ما يجعله يتحكم في مشاعره. إنها في الجوهر سيرورة سلامية مزدوجة الأبعاد، لأنها واعية ولاواعية(شعورية ولاشعورية).
رابعا: المشاركة الديمقراطية: إنه لا وجود فعلي –حسب سنغهاس- لشرط دولة قانون حقيقية من دون هذا الشرط، كما أن شرط التحكم في المشاعر يكون أيسر عندما يكون الأفراد مواطنين مشاركين ؛ بمعنى إشراك المواطنين في الانتخابات واتخاذ القرارات، لأنه من دون ذلك لن يمتثلوا بطاعة القوانين المشرعة، كما ينبغي كسب ثقة السكان عبر ضمان المساواة في الحقوق، من أجل الامتثال للقواعد القانونية المتعلقة به ؛
ويعزو سنغهاس الحاجة الملحة للمشاركة السياسية الديمقراطية إلى سيرورة إعادة هيكلة مجتمعات العالم التي من أهم انعكاساتها الاجتماعي-السياسي ؛ أولا: زيادة الإلحاح على المشاركة السياسية، وثانيا: ازدياد درجات الاعتماد المتبادل، حيث تسارع انخفاض نسبة المجتمعات المكتفية بذاتها في العقود الماضية، مما فرض على الأفراد والمجتمعات تعميق الاهتمام بالسياسة وبما يدور في الخارج. وعليه، فإن

"زيادة التسييس" برأي سنغهاس هي ملمح أساسي لا مناص عنه من ملامح التحديث الاجتماعي، ويختلف تماما عما كان سائدا في المجتمعات التقليدية، حيث كان بإمكان تلك المجتمعات التعايش مع سمات التهميش السياسي للأفراد أو إهمالهم لما يدور حولهم؛ حيث أن زيادة نسبة التعليم، فضلا عن الاطلاع الإعلامي والوفرة المعلوماتية، قد جعل المواطن العادي أكثر مطلبية سياسيا وإلحاحا في ترشيد الحكم ومكافحة الفساد.

ولذلك فإن المشاركة الديمقراطية -حسب سنغهاس- تقوم بثلاث وظائف تزيد من أهميتها في تقوية النموذج المعياري الوطني للحضارة: فهي أولا، في ذاتها هامة: لأنها تمكن جميع المصالح من التعبير عن نفسها، وتقوي فرص السلام الداخلي ؛ كما أنها هامة ثانيا: للمراقبة السلطة الذي هو من صميمها ؛ وهي ثالثا هامة: لأنها تمنح الشرعية للقيادات الحاكمة. بالفعل، كما بينه روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"، من خلال قوله إن " القوة لا تكون شرعية على المدى الطويل، إلا إذا خضعت للقوانين." ؛

خامسا: العدالة الاجتماعية: ويعني ضمان حكم قضائي عادل صادر عن قضاء محايد مستقل، كلما حدث تجاوز قانوني، مع الأخذ في الاعتبار الحاجات الأساسية لكل شخص. ولا تتحقق العدالة الاجتماعية -حسب سنغهاس- إلا بتلافي اللامساواة الفاضحة جدا، وذلك بأخذ الاعتبار لقاعدة في الحياة السياسية التعددية، بالميل إلى إعمال مبدأ تكافؤ الفرص، كضرورة مطلوبة بقوة خاصة في ظل عولمة النظام الرأسمالي الذي يتميز بديناميكيات كامنة تنتج باستمرار عدم المساواة، ولأنه يفترض القبول باسم مبدأ الحرية، باللامساواة النسبية ؛ ومنه ضرورة أن يعمل النظام السياسي الليبيرالي على مراعاة مبدأ العدالة النسبية غير المتساوية في المعاملة، وذلك كلما كانت العدالة تعمل لصالح المهمشين في المجتمع(العدالة أو الديمقراطية التوزيعية). وهو أطروحة أثارها الفيلسوف السياسي جون راولز، في السبعينيات في "نظرية العدالة كإنصاف"، وقد قام سنغهاس بنفس الشيء عندما دعا الحكام إلى انتهاج سياسة نشطة للعدالة الاجتماعية، تقي من نشوب النزاعات الداخلية بالخصوص.

سادسا: الثقافة السياسية البناءة لحل النزاعات:ففي مجتمع معاصر تعددي ديناميكي متحول باستمرار،تتعدد فيه الأفكار والهويات والمصالح، نجد أن حدوث نزاعات أمرا ممكنا. ومنه يصبح إيجاد ثقافة سياسية إيجابية دائمة لحل النزاعات أمرا لازما. ويقصد بالثقافة السياسية البناءة لحل النزاعات، القدرة على التسامح في مجتمع متعدد الثقافة، مع وجود إرادة لحل النزاعات، عبر البحث الذاتي عن أساليب التسوية والوساطة، والتحكيم، أي باختصار، إيجاد ثقافة لا تسمح بتحول النزاعات إلى أعمال عنف حقيقية، بل يتجه بها نحو إيجاد مخارج سلمية وإيجابية لتنازع المصالح ضمن الهوية الانتمائية الواحدة.

إن هذه الشروط الستة التي لم يتوقف دييتر سنغهاس عن الكتابة عنها، ينبغي أن تؤخذ ككل متكامل، لا مجزأة. أيضا؛ مؤكدا، بشكل متكرر، على أن السلم ليس حالة ولكن سيرورة وأن التقهقرات عنه تظل دائما مسألة ممكنة.

ومنه نخلص، إلى التذكير مع المفكر الألماني دييتر سنغهاس: بأن بناء دولة وطنية يعيش سكانها "حضارة السلام الإيجابي"، يتطلب ابتداءا إزالة الخلط المزمن والبنيوي ذهنيا وواقعيا بين الدولة والسياسة،بين الدولة والسلطة الحاكمة(الحكومة). فلا يمكن بعدها أن نسمع من السياسيين والإعلاميين والدعاة والمواطنين من يردد بسذاجة أو بمكر، بأن الدولة بنت السكنات، الدولة تدخل في منافسة اقتصادية من دولة أخرى، والدولة فعلت ومنعت وحظرت وسمحت...؟؟؟ بل الأحرى أن يقال أن النظام السياسي الحاكم أو الحكومة الفلانية، فعلت كيت وكيت. ومنه ضرورة إقرار مبادئ وآليات

الحكم الراشد من المساءلة واحتكام إلى الإرادة السيدة للشعوب، التي تظل ركنا ركينا أساسيا من أركان الدولة في أي زمان وعصر.

وأخيرا، بعد أن توقفنا في محوري هذه المداخلة، عند بيان بعض الأسباب المفسرة للتغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وعند بيان بعض الأسباب المفسرة للتغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، متوقفين عند أطروحة ديبتر سنغهاس لصياغة "نموذج معياري وطني للحضارة" ؛ نخلص إلى أن الاختلالات الهيكلية المسببة للأزمة الأمنية الشاملة التي تعانيها شعوب ودول المنطقتين المغاربية والساحلية يتطلب ضرورة الوعي نسقيا بمجموع تلك التغيرات الإيجابية والسلبية، البنائية والتدميرية. ومنه نقترح مجموعة من الأولويات الاستراتيجية الخمسة للخروج من المأزق الأمني الهيكلي الراهن في المنطقتين المغاربية والساحلية، كما يلي:

أولا: أولوية تغيير المفهوم السائد نخبويا وشعبيا عن الدولة الوطنية في ظل علاقات دولية معولمة، ومنه بناء نظام وطني للحضارة، يأخذ بحق بمعايير التحضر والسلام الهيكليين المستدامين.

ثانيا: الرهان على البناء الديمقراطي الحقيقي، المشروط بأولوية الانتقال إلى اقتصاد وطني غير ريعي ولكنه مراع لمقتضيات ديناميكية العولمة.

ثالثا: أولوية إعطاء أهمية لعناصر الهوية الوطنية في بناء وحدة وطنية في ظل التنوع، مع العمل لبناء التكامل المغاربي والساحلي، فضلا عن العربي والإسلامي والإفريقي والمتوسطي....

رابعا: أولوية بناء السياسات الاقتصادية والإعلامية والإدارية والخارجية والدفاعية الوطنية في الدول المغاربية والساحلية بشكل متناغم مع عمقهما الاستراتيجي الإفريقي والمتوسطي سواء بسواء.

خامسا: أولوية بناء الأوساط الأكاديمية والحكومية لمقاربات مقارنة متعددة التخصصات وعابرة للثقافات وللرؤى الأمنية والسياسات للتعرف الشامل والموضوعي على حاضر ومستقبلات قضايا التنموية والأمنية الشاملة المطروحة على المقررين في مختلف المستويات بالدول المغاربية والساحلية المعنية.

هوامش المداخلة:

1)- أنظر في: حوار مع أمارتيا سان، "الحرية صنو التقدم"، إنجاز لورا والاس في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7. وأنظر أيضا:

Amartya Sen, «Justice et Globalisation», [en ligne], in: Le - Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009, in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html

-161 &http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc3)- Wikipédia, «Amartya Sen», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011, In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

-162 - Amartya Sen, L'Idée de Justice, éd. Flammarion, Paris, 2010, p34.1

2)-يعرف الفيلسوف اليوناني توسيديد/Thucydide "الخير المشترك": بأنه "التسامي عن المصالح الخاصة، وهو ليس محصلتها. كما أنه ليس معرفا بمعنى قانون أو معيار يكفي تطبيقه: إنه يفترض حصول النقاش والمداولة بمراعاة ما هو عادل وخير." إن بناء دولة جمهورية يقتضي الحرص على تحقيق الخير المشترك، الذي يقوم على ثلاث أعمدة: دولة القانون، حقوق الإنسان وحقوق المواطن. إن أي بناء مجتمعي هو محصلة هذه الثلاثية: الإنسان، المواطن والدولة. لذلك فإن المجتمع الذي يُضِيع معنى الخير المشترك، مجتمع ميت. وفي مواجهة النظريات الليبيرالية الأنجلوساكسونية المهيمنة في ظل العولمة الأخيرة والتي عبرت عنها وجسدتها سياسات ريغان وتاتشر من خلال قولها: "لا وجود لشيء اسمه مجتمع"، على خلاف شعار "المسؤولية للجميع، والمسؤولية من الجميع" الذي لعب الدور الأكبر في انتخاب رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير للمرة الأولى سنة 1997م(1997-2007م).وهناك ثلاث عوائق في وجه التأسيس لفكرة "الخير المشترك": النزعة الإقتصادوية المتمحورة حول الفرد والسوق(ميلتون فريدمان وفريديريك فون هايك) والنسبية القيمية(ريشار رورتي) والتاريخانية الهيجلية الغائية). إن الخير المشترك عبارة توليفة من الوحدة والتنوع، الحرية والمساواة والإنصاف: عالمية القانون وتنوع ظروف التطبيق واختلاف القدرات والإمكانيات(أمارتيا سان). أنظر في:

Claude Rochet, « L'Union Européen Contre Le Bien Commun », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

- ويمكن في هذا الصدد الاطلاع على العمل الهام الذي حرره الباحث إيمتاي إيتزيوني، حول إشكاليات العام والخاص التي يطرحها عصر العولمة الأخيرة من خلال رصده لشواهد الانتهاكات المتزايدة للخصوصيات الشخصية والأخلاق المجتمعية، وتعرضه للنقاشات الدائرة حول أهمية صون الخير المشترك أوما يسميه بـ"الخير العام" أو "البصيرة الاجتماعية". وهو موضوع يقع في حدود تماس السياسي والأخلاقي والاجتماعي، وما يتعلق بأطروحة "الحكم الراشد" والنقاشات بين العلمانيين والمتدينين وبين الليبيراليين والاجتماعيين. انظر: أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

3)- Lire Plus in: Zaki Laidi, « Le Politique, Va-t-il Mourir?», Conférence Audio sur Internet.

4)- Mehdi Mozaffari, «Pour un Standard Global de Civilisation: Le Triangle Ethique, Droit et Politique, (Approche Théorique)», [en ligne], Mis à Jour le 30 Mars 2001, Consulté le 16 Mai 2004, in: www.diplomatie.gouv.fr/actions-france_830/.../fd001356.pdf

5-حجاج قاسم، إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في الفكر والممارسة، محاضرة محررة ومقدمة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مكتبة بيت الحكمة بغرداية، تحت إدارة الأستاذ يحي. يوسف عبونة، صائفة 2008م، المحاضرة بصدد النشر في كتاب. وما سميناه " المقامات الثلاثة" هي: أ)- مقام الأخلقة والدعوة والأدلجة ؛ب)- مقام السياسة وتدبير شؤون الناس والمدينة والدولة والعلاقات بين الدول ؛ ج)- مقام العلم والتفقه والتفكر والاستشكال المفتوح.

163- محمد عبد الفتاح المهدي، سيكولوجية الدين والتدين، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص112-103 .

164- [7])- Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat Social, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000, p52.

165- [8])- حجاج قاسم، "نحو ربيع عربي جزائري حقيقي ومستدام"، انظر الدراسة المنشورة في موقع: نظرة جزائرية.

166-

167- [9])- Dieter Senghaas, «Is There Any Future For Peace?», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,

168- in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

169- 10)- حجاج قاسم، "رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته"، ألقيت في فعاليات اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.

قائمة مصادر ومراجع المداخلة:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1)-قاسم حجاج، "إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في التفكير والممارسة: الأخلاق-العلم-السياسة"، مداخلة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مؤسسة بيت الحكمة، بغرداية، للأستاذ عبونة يحي، صائفة 2007م.

171- محمد عبد الفتاح المهدي، سيكولوجية الدين والتدين، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

172- 3)- حجاج قاسم، "مقدمات نحو "ربيع جزائري" حقيقي ومستدام"، حلقة أولى لدراسة منشورة في موقع: نظرة جزائرية، [في الأنترنت]، تاريخ آخر تعديل: 15 جويلية 2012م. تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2013م، http://algerian-vision.com/2012/07/15/

173- 4)- حوار مع أمارتيا سان، "الحرية صنو التقدم"، إنجاز لورا والاس في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7.

174- 5)- أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

175- 6)- حجاج قاسم، "رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته"، ألقيت في فعاليات اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

176- 6)- Amartya Sen, L'Idée de Justice, éd. Flammarion, Paris, 2010.

177- Dieter Senghaas, «Is There Any Future For Peace?», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,

178- in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

179- 7)- Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat Social, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000.

180- 8)- Amartya Sen, «Justice et Globalisation», [en ligne], in: Le Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009,

181- in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html

182- & http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc

183- - Wikipédia, «Amartya Sen», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011,

184- In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

185- - Claude Rochet, « L'Union Européen Contre Le Bien Commun », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

186- - Lire Plus in: Zaki Laidi, « Le Politique, Va-t-il Mourir?», Conférence Audio sur Internet.

إشكالية الساحل الإفريقي الازمة المعقدة في

الدكتور /ساحل مخلوف

المشاركة ضمن المحورالرابع – الامن المغاربي على ضوء المستجدات الراهنة في الساحل

المقدمة

لقد كان للتحول البنيوي (بزوال المعسكر الاشتراكي)والتحول ألقيمي (المد العالمي للفكر الليبرالي) الذي شهدته العلاقات الدولية أثرا بالغا في دفع مسار التحول في المسلمات البنائية المرتبطة بمفهوم الأمن وبرز مع دلك التحول أيضا ظهور تهديدات أمنية جديدة و معقدة زعزعت استقرار مناطق عدة عبر العالم مثل ما هو حاصل

اليوم في منطقة الساحل الأفريقي والتي تعاني من أزمة متعددة الأبعاد تنتقل تداعياتها الى منطقة شمال إفريقيا وربما إلى مناطق أخرى , و في هدا السياق نتناول دراسة خلفيات الازمة في الساحل الإفريقي و حيثياتها و تداعياتها ؟ و دلك من خلال الخطة الآتية :

المحورالأول: .قراءة إستراتجية شاملة لخلفيات و حيثيات الأزمة في الساحل الإفريقي

المحور الثاني : تعدد المقاربات وتداخل الفواعل وتفاقم تداعيات الازمة في الساحل الإفريقي

المحور الثالث : سناريوهات تطور الأزمة في الساحل الإفريقي

االمحورالأول: قراءة إستراتجية شاملة لخلفيات و حيثيات الأزمة في الساحل الإفريقي

أ- مقاربة تاريخية لفهم الازمة في الساحل:

- مراهنة القوة الاستعمارية اثناء تواجدها في منطقة الساحل على تغذية الصراعات العرقية و التفرقة الاجتماعية امتدت اثارها الى ما بعد الاستقلال.

-منطقة شمال مالي التي يقطنها الطوارق تعيش على وتيرة علاقات متوترة مع السلطات المركزية منذ العهد الاستعماري الى غاية مرحلة ما بعد الاستقلال .

-سكان منطقة شمال مالي كانت لها دائما مطالب مشروعة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا لكن السلطات المركزية كانت تواجهها دائما بالقوة .

-شهدت مرحلة التسعينات بداية تجدر المشكلة الازوادية في الحراك السياسي المالي وذلك ما كان سببا لحدوث مواجهة مع باماكو وهنا يلاحظ ان الجزائر لعبت دورا مهما في تسهيل المفاوضات والتوسط بين الاطراف المالية المختلفة .

-الازمة الحالية تتغذى اسبابها من كل هذه الأحداث التاريخية كما تتغذى ايضا من تناقض و تضارب المصالح والمواقف المرتبطة بالفواعل المتعددة والمتدخلة في الازمة .

ب-المتغيرات المعقدة للأزمة في الساحل عامة وفي مالي بصفة أخص

-أ- يمكن تلخيص هذه المتغيرات في الساحل عامة كما يلي :

-1- -تعاني بعض دول الساحل أزمة بناء الدولة منذ الاستقلال الى غاية الوقت الراهن على كل المستويات ,مما يجعل مؤسساتها المختلفة هشة و عرضة لوضعية لااستقرارية مزمنة.

-2-تتميز دول الساحل بقابليتها اللامحدودة للتأثيرات الخارجية سواء تلك التي يكون مصدرها دويلاتي كما هو الحال مع فرنسا , او يكون مصدرها تواجد الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في المجال الطا قوي و المنجمي ,

-3- تشهد منطقة الساحل فوضى بنيوية ناتجة عن عجز الدول و عدم فعاليتها في توفير العناصر البنائية للتنمية الديمقراطية و الاقتصادية .

-4- البعد الانتروبولوجي و السوسيولوجي المتداخل ومسألة الأثننة .

-5- منطقة الساحل أضحت محل الاهتمام الاستراتجي و التنافسية المتقاطعة بين القوى الكبرى سيما فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية من جهة و الصين من جهة أخرى .

-6- انتشار ظاهرة التوتر و الانفلات الامني في الساحل خاصة في السنوات الاخيرة نتيجة تفاقم وتقاطع التحديات الامنية المختلفة من ارهاب و اجرام منظم و ما الى ذلك .

-ب - يمكن تلخيص هذه المتغيرات في مالي بصفة أخص كما يلي :

-شهدت الدولة في مالي أزمة متعددة الأبعاد و بشكل مزمن ترتب عنها هشاشة مؤسساتية جعلها في موقع الدولة الفاشلة بكل المقاييس , و ما يلا حظ أن ثمة

سببين اساسيين صعدا من حدة الازمة وتطورها الى نزاع مسلح داخلي في البداية ثم نزاع مسلح دولي مع بداية التدخل العسكري الفرنسي

- وقوع الانقلاب العسكري ضد الرئيس امادو توري و هو ما أدخل البلاد في أزمة دستورية و في مرحلة اللا شرعية السياسية .

- النزاع المسلح في ليبيا نتيجة التدخل العسكري شكل سببا في انتشار فوضى السلاح في الساحل ككل وعودة عدد كبير من العناصر الترقية الى مالي مدججة بالأسلحة المتطورة.

-شهدت منطقة الساحل عامة و مالي خاصة في السنوات الاخيرة انتشار خطير للجماعات الارهابية التي تتغذى من الفكر الجهادي و المتطرف .

-تقاطع الارهاب الجهادي مع الاجرام المنظم العابر للحدود والمتعدد الأشكال الذي ينشط في مجالات اجرامية مختلفة (المخدرات والأسلحة والرق والهجرة السرقة)

-تطور اشكال التنسيق بين الجماعات الجهادية الناشطة في الساحل و مالي مثل القاعدة في المغرب الاسلامي و حركة التوحيد والجهاد في غرب افر يفيا مع تنظيمات أخرى مثل بوكو حرام (نيجيريا) و الشباب الاسلامي (الصومال) و تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة (اليمن).

المحور الثاني : تداخل الفواعل و تعدد المقاربات وتفاقم تداعيات الازمة في الساحل الإفريقي

- أ- تداخل و تعدد الفواعل المرتبطة الازمة في الساحل الإفريقي

الفواعل:

نقصد بالفواعل المرتبطة بالوضع في مالي تلك التي تتمثل في أطراف مؤسساتية و اخرى اجرامية وإرهابية .

1- دول المجال (الميدان) :
الجزائر مالي النيجر بوركينافاسو موريطانيا
2- الجماعات الارهابية :
-القاعدة في المغرب الاسلامي
-حركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا
-كتيبة الملتمون .
- كتيبة الموقعون بالدماء
- 3- الجماعات الازوادية المسلحة
- جماعة أنصار الدين
Mnla-الحركة الوطنية اتحرير الازواد
4-اطراف اقليمية مؤسساتية :
-الاتحاد الافريقي
- المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الاكواص)
5- اطراف خارجية عن المنطقة:
-فرنسا
-الولايات المتحدة الامريكية
-قطر
- ONU هيأة الامم المتحدة
-الاتحاد الاوروبي .
ب-المقاربات الاساسية لتسوية الازمة :
1 المقاربة الجزائرية :
–الحل التفاوضي والتسوية السلمية مبدئيا .
_الرجوع الى الشرعية الدستورية والبحث على حل سياسي دائم .
_الحوار السياسي البيني محوره الماليين مع اشراك العنصر الترقي .
_الحوار في اطار حل شامل يحافظ على الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والسيادة الوطنية لمالي .
_قطع الجماعات الترقية المتمردة كل علاقة مع الحركات الارهابية .
-الشق الامني يقضي بالتنسيق في مكافحة الارهاب و الاجرام المنظم .
2 الموقف الفرنسي :
يرتكز أساسا منذ البداية على المقاربة العسكرية والتدخل العسكري وهو ما استطاع تحقيقه بتواطئي من اطراف داخل مالي .
3 الموقف الامريكي :
برغماتي ومتكيف مع الاوضاع و يندرج أيضا ضمن استراتجية تقاسم الادوار مع فرنسا
4 موقف الأمم المتحدة:
يسير في سياق تفعيل احكام الفصل السابع نتيجة التأثير المشترك لفرنسا و الولايات المتحدة داخل مجلس الامن , رغم تحذيرات الامين العام من كارثة انسانية حقيقية جراء تفعيل التدخل العسكري .
ج-الازمة المالية في اطار اللوائح الاممية:
-اللائحة رقم2071 :

حددت مدة45 يوم لتقديم مخطط التدخل في شمال مالي والجزائر اعتبرتها ايجابية كونها تشمل المقاربات المطروحة وتتضمن كثير من العناصر التي ارتكزت عليها المقاربة الجزائرية

_اكدت اللائحة على عناصر التسوية السياسية الى جانب الاعداد للتدخل العسكري كما اشترطت على الجماعات المتمردة قطع كل علاقة لها بالحركات الارهابية المرتبطة بها والمتمثلة في

Mujao / narcoterrorisme

Aqmi/terrorisme confésssionnel

-2-الائحة رقم 2085 تضمنت شقين أساسيين :

أ- التحضير لعمل عسكري وارسال قوة افريقية .

- حددت اجلا مقدر بسنة لتنفيد العمل العسكري .

- عدم ذكر عنصر التمويل .

ب استمرار تشجيع مساعي التسوية السياسية و الحوار البياسي بين الفرقاء الماليين

المحور الثالث : سناريوهات تطور الأزمة في الساحل الإفريقي

يمكننا وضع تصورين أساسيين لمستقبل مالي ومنطقة الساحل في ان واحد و هما تصورين متناقضين او مد لولين متنازعين (deux conceptions antagonistes) يتمثل الاول في تصور كارثي و الثاني تصور عقلاني واقعي ,

1- التصور الكارثي لتطور الاوضاع في منطقة الساحل :

سبق الاشارة أن منطقة الساحل الإفريقي تشهد أزمات معقدة ومستمرة في عدد من دولها نتيجة أسباب داخلية وخارجية , بالرغم من أنها منطقة تزخر بالثروات الطبيعية ,مما جعلها سببا في تصاعد تهافت وتكالب القوى الكبرى قصد السيطرة عليها وإدخالها في زمرة نفوذها, بالإضافة الى ذلك فهي تواجه تحديات أمنية معتبرة وخطيرة مثل الارهاب والإجرام المنظم العابر للحدود والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و هو ما تم استخدامه كذريعة لتفعيل التدخل العسكري الفرنسي بالشكل الغريب الذي نراه اليوم وهو ما يشكل خطرا كبيرا على كل المنطقة, و ذلك للاسباب التالية

-التدخل العسكري الفرنسي سوف يطول مداه وهو ما سوف يدخل المنطقة في دوامة من العنف شبيهة بالعراق و أفغانستان .

- خطر تعميق التقاطع الاجرامي و الارهابي الشامل لمنطقة الساحل و امتداده الى بقية القارة و حتى خارجها .

-خطر حدوث كارثة انسانية واسعة النطاق مع تزايد اللاجئين .

-خطر انتشار ظاهرة خرق حقوق الانسان في شمال مالي .

2 -تصور عقلاني واقعي لحلحلة الازمة في الساحل :

يمكن بناء هذا التصور بالاعتماد على مقاربة تنموية شاملة ترتكز على

تطبيق منطق الاعتماد المتبادل بين متغيرين أساسيين يتمثلان في الامن و التنمية و جعلهما متدخلان بينيا في الساحل الأفريقي من خلال تفعيل عملي و واقعي لمفهوم التنمية المستدامة

و تجدر الاشارة الى ان مفهوم التنمية المستدامة ينطوي على أبعاد ومقاربات مرتبطة بمختلف مجالات الحياة الإنسانية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتقنيا وإعلاميا واتصاليا ,كما يرتبط أيضا تحقيق التنمية المستدامة بتدخل الدول والى جانبها تتدخل فواعل أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والفرد بصفة عامة .

وقد حاولت اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية المنعقدة في دورتها سنة 1987 ,إعطاء تعريف للتنمية المستدامة حينما أكدت على ارتباط هذا المفهوم بكل ما يتصل بحماية البيئة وصولا إلى قمة ريودي جانيرو 1992 والتي كرست رسميا وإعلاميا مفهوم التنمية المستدامة الذي يرتكز على ثلاثة أسس تشمل التطور الاقتصادي ,العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

من هنا أصبح الحديث عن التنمية المستدامة يمر بالضرورة عبر الحديث عن حماية الإنسان و توفير اطارا حياتيا اجابيا وهذا يكون بالاتجاه نحو تبني تنظيم سياسي عقلاني و عقلنة العمل السياسي من خلال تطبيق مفهوم الحكم الراشد داخل الدولة ورسم سياسات عامة تشمل وجوبا المتغيرات البنيوية لمفهوم التنمية المستدامة والتنمية الديمقراطية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأوضاع السائدة في البلدان الواقعة في منطقة الساحل تختلف وتتباين بشكل كبير من دولة إلى أخرى ,فإذا كان البعض منها مازال يعاني أزمة بناء الدولة و خطر الانقسامات الداخلية(مثل مالي والنيجر) وأزمة افتقاد الموارد الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية , فان ثمة دول تصنف ضمن منطقة الساحل دون آن تعاني مباشرة من هذه الأخطار إلا أنها قد تتأثر حتما بمخلفات تلك الأوضاع .

وفي سياق الجهود المحلية والإقليمية لمواجهة هذه التحديات التي تواجهها منطقة الساحل والقارة الإفريقية أيضا . تم إقرار مبادرة إقليمية نتيجة الدور المحوري الذي لعبته بعض الدول المحورية الجزائر وجنوب أفريقيا والمتمثلة في مبادرة النيباد.

ومن أهداف هذه المبادرة الجديدة تحقيق تنمية شاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وامنيا و ترتكز على تحقيق الهدف الأول وهو التنمية المستدامة لمواجهة تحديات الفقر والحرمان واللامساواة ,كما أن هذه المبادرة النابعة من عمق القارة الإفريقية حاولت أن تعالج مشاكل القارة و منطقة الساحل الإفريقي وهو ما من شأنه تحقيق الأمن و التنمية في الساحل الإفريقي .

ضف إلى ذلك فإن ايجابيات هذه المبادرة تكمن في الربط بين التنمية المستدامة من زاوية اقتصادية واجتماعية إلى جانب ضرورة السعي إلى تجسيد التنمية السياسية المرتبطة بنيويا بالتنمية الديمقراطية من خلال تعزيز أطرها البنائية كبناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان ,وتحقيق ذلك سوف يساهم لا محال في تحقيق الاستقرار والآمن ثم الوصول إلى تأسيس بيئة أمنة للإنسان في القارة وبالتبعية في منطقة الساحل الإفريقي .

Une nouvelle approche du développement local à travers la gestion partenariale des collectivités locales

Par Messaoud Mentri

Introduction

Le développement est une obligation pesant sur les administrations centrales et locales. Aussi des attributions importantes sont conférées en Algérie aux communes et aux wilayas. On admet de plus en plus que les autorités locales doivent prendre une part considérable aux activités de développement. L'option pour libéralisme économique a entraîné une